كلية الحقوق

أهمية الوَساطة
كَوَسيلة وِدية سِلمية
لِتَسوية المُنازعات الإدارية

The Importance of Mediation as a Friendly and Peaceful Means of Settling Administrative Disputes

الباحث

محمد السيد فوزى عامر

باحث دكتوراه

ضابط شرطة – وزارة الداخلية

مُلخَص الدِراسة

لَا يَثور أىَ خِلاف الآَن حَول إشكالية اللُجوء إلى قَضاء الدَولة لِتَسوية المُنازعات بِشَكل عَام والمُنازعات الإدارية بِشَكل خَاص حتىَ فى أكثَر الدِول تَقدُماً؛ ولَا يُمكِن إنكار أهمية البَحث عن وَسائِل بَديلة لِلوُصول إلى العَدالة التى تَفتقِدها اليَوم مُؤسسات العَدالة فى الدَولة المَصرية، ويُنشِدها كُلاً من الفَرد وجِهة الإدارة على حَد سَواء، ولَا شَك فى أن دِراسة الطُرق البَديلة المُستحدَثة لِتَسوية المُنازعات الإدارية فى التَشريع المَصرى مَع بَيان وتَوضيح طَريقة تَطبيقها من جَانِب المَحاكِم فى تِلك الدِول تَنطوى على أهمية بَالِغة، وذَلك لَأنها قَد تُسهِم بِشَكل أو بِآَخر فى مُحاوَلة القَضاء على إشكالية بُطء إجراءات التَقاضى فى الدَولة المَصرية.

لِذَلك؛ إنتَهىَ البَاحِث إلى أن وُجود مُهِمة الوَساطة القَضائِية جَنباً إلى جَنب مَع القَضاء المَصرى لَا يُغنِى أبداً عن تَبنى وَسائِل جَديدة تَكفُل تَسوية المُنازعات الإدارية إما بِشَكل وِدى تَماماً من خِلال الوَساطة الإتِفاقِية أو تَحت إشراف ورِقابة القَضاء المَصرى بِاللُجوء إلى مُهِمة الوَساطة القَضائِية، ولَكِن مَع الأخذ بِعَين الإعتِبار أن تَشريع قَانون يَسمَح بِاللُجوء إلى الوَساطة بِنَوعِيها لَا يُمكِن أن يُغيِر فِكر ووِجدان الشُعوب البَعيدة بِطَبيعتِها عن الحُوار والنِقاش والتَحليل، ولَا يُمكِن أن يَسمَح بِتَطوُر هَذه الوَسيلة المُستحدَثة، كَما أن هَذه القَوانين تَظل حَبيسة الأدراج إن لَم تَتَضافر جُهود الفُقهاء والقَضاء والمُحامين لِتَشجيع المُتقاضين على تَقبُلِها واللُجوء إليها. لِذَلك؛ إنتَهىَ البَاحِث إلى ضَرورة تَبنى مُهِمة الوَساطة القَضائِية لِتَسوية المُنازعات الإدارية التى تَشهَد تَزايُداً مَلحوظاً سَنوياً فى الدَولة المَصرية، وذَلك مَع التَخلى عن فِكرة تَقديس العِلاقات التى يَحكُمها القَانون الإدارى المَصرى والتى لَا تَمِس النِظام العَام لِلدَولة المَصرية، فَضلاً عن تَسخير مَا يَستلزِمه هَذا التَشريع من تَنظيم هَيكلى وإدارى مُستحدَث لِتَطبيقه على أرض الوَاقِع مُستَعينين بِذَلك بِنِقاط القُوة والضَعف التى تَم إستِجلائِها مِما تَمخضَت عَنه التَجارِب الدَولية فى هَذا الشَأن.

ومن الجَدير بِالذِكر؛ تُعتبر مُهِمة الوَساطة القَضائِية وَسيلة بَديلة لِحَل المُنازعات الإدارية وذَلك عن طَرِيق إسناد الأمر لِطَرف ثَالِث مُحايِد ومُستقِل من أصحاب الخِبرة والنَزاهة، وذَلك لِمُساعَدة ومُسانَدة أطراف النِزاع الإدارى القَائِم والمَطروح على تَقريب وِجهات نَظرِهِم بِطَابِع وِدى قَائِم على التَوافُق بَعيداً عن إجراءات التَقاضى التَقليدية، حيث أن مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى المُنازعات الإدارية المُتعلِقة بِالقَرارات الإدارية فى حَاجة إلى تَفعيل وتَطبيق، لِما لَها من دَور بَالِغ الأهمية فى تَسوية المُنازعات الإدارية، وذَلك لِلحَد من الإزدِحام الذى تُعانى مِنه المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة. لِذَلك؛ جَاءت هَذه الدِراسة من أجل بَحث مَدىَ إمكانية تَوسيع نِطاق تَطبيق مُهِمة الوَساطة القَضائِية على القَرارات الإدارية، وكَمُحاوَلة جَادة وهَامة لِإزالة اللَبس والغُموض الذى يَكتنِف هَذا المَوضوع على هَذا النَوع من المُنازعات الإدارية.

Abstract

There is no dispute now over the problem of resorting to the state's judiciary to settle disputes in general and administrative disputes in particular, even in the most advanced countries. It is not possible to deny the importance of searching for alternative means of access to justice, which is lacking today in the institutions of justice in the Egyptian state, and sought by both the individual and the administration alike. The side of the courts in these countries is of great importance, because it may contribute in one way or another to the attempt to eliminate the problem of slow litigation procedures in the Egyptian state.

So; The researcher concluded that the presence of the judicial mediation mission alongside the Egyptian judiciary does not at all dispense with the adoption of new means to ensure the settlement of administrative disputes either in a completely amicable manner through mediation by agreement or under the supervision and control of the Egyptian judiciary by resorting to the judicial mediation mission, but taking into account Legislation of a law allowing resort to both types of mediation cannot change the thought and conscience of peoples who are by nature far from dialogue, discussion and analysis, nor can it allow the development of this new method, and these laws will remain in the drawers if the efforts of jurists, the judiciary and lawyers are not combined to encourage litigants to accept it and resort to it to her.

So; The researcher concluded with the need to adopt the task of judicial mediation to settle administrative disputes, which is witnessing a remarkable increase annually in the Egyptian state, while abandoning the idea of sanctifying the relations governed by the Egyptian administrative law and which do not affect the public order of the Egyptian state, as well as harnessing the structural organization required by this legislation. And an innovative administration to implement it on the ground, using the

strengths and weaknesses that have been clarified from the results of international experiences in this regard.

It is worth mentioning; The task of judicial mediation is an alternative way to resolve administrative disputes by assigning the matter to a neutral and independent third party with experience and integrity, in order to help and support the parties to the existing and proposed administrative dispute to bring their views closer in a friendly nature based on consensus away from traditional litigation procedures, as the task of mediation is Judicial issues in administrative disputes related to administrative decisions need to be activated and applied, because of their critical role in settling administrative disputes, in order to reduce overcrowding experienced by the administrative courts and the State Council. So; This study came in order to examine the extent of the possibility of extending the scope of the application of the judicial mediation task to administrative decisions, and as a serious and important attempt to remove the confusion and ambiguity surrounding this topic on this type of administrative disputes.

المُقدِمة

لَقَد شَغلَت مُهِمة الوَساطة أهمية بَالِغة لَدىَ المُجتمعات الإنسانية مُنذ آلاف السِنين؛ كَما كَرستِها فى مَراحِل لَاحِقة الكَثير من الأنظِمة القَانونية فى العَالم، حيث تَزداد أهميتِها من يَوم لِآخر فى ظِل التَزايُد المُضطرِد لِكَم المُنازعات القَضائِية المَرفوعة أمام الجِهات القَضائِية، بِالإضافة إلى حَاجة النُظم القَضائِية والمُتقاضين إلى تَطبيقها، فَمُهِمة الوَساطة القَضائِية لَيست فِكرة جَديدة وإنما تَرجِع جُذورِها إلى الحَضارات القَديمة، حيث ظَهرت آثَارِها فى الحَضارة اليُونانية، كَما بَرزت فى الدِول الإسِلامية من خِلال الشَريعة الإسِلامية، فَضلاً عن التَقَاليد والعَادات الرَاسِخة لَدىَ القَبائِل العَربية، لَكِن تَكرِيسها على المُستوىَ التَشريعى لَم يَتِم إلا فى مَرحلة مُتأخِرة، فَبَعد أن إستَشعر المُشرِعون أهميتِها تَبنتِها غَالِبية التَشريعات المُقارَنة، كَما إنتَشر تَطبيقها فى الدِول الأنجلوسَكسونية واللَاتِينية، وأضَحت المَلاذ الآمِن لَدىَ غَالِبية الأشخاص لِتَسوية المُنازعات الإدارية التى تَثور بَينهُم.

أولاً: أهمية الدِراسة:

تَتَمثل (الأهمية العِلمية) فى أنه تَم مُعالَجة مَوضوع مُهِمة الوَساطة القَضائِية من بَعض جَوانِبه؛ لَكِن لَم تُعطى الدِراسات السَابِقة المَوضوع الأهمية الكَافِية إلا بِشَكل جُزئِى. لِذَلك؛ تَظَهر أهمية المَوضوع من النَاحية النَظرية والعِلمية فى إلقاء المَزيد من الضُوء حَول هَذا المَوضوع الذى يَحتَاج إلى دِراسات وَاسِعة ومُعمَقة من شَأنِها إثراء الحُوار والنِقاش القَانونى فى هَذا المَجال.

بَينما تَتَمثل (الأهمية العَملية) فى أن مُهِمة الوَساطة القَضائِية من أهم الطُرق البَديلة لِتَسوية المُنازعات الإدارية فى الوَقت الرَاهِن؛ كَما تَبرُز أهميتِها فى المَزايا التى تُوفِرها لِلقَضاء الإدارى والمُتقاضين على السَواء، حيث تُعَد وَسيلة فَعالة وفَاعِلة لِلحَد من تَراكُم القَضايا الإدارية أمام المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة، فَضلاً عن تَخفيف كَم القَضايا المَرفوعة أمام هَذه الجِهات القَضائِية بِسَبَب الكَم التَصاعُدى لَها، كَما أنها تُعتبر المَلاذ الآمِن لِإحقاق الحُقوق لِأصحابِها فى أقصَر المُدَد الزَمنية، وبِأقَل الجُهود والتَكاليف المُمكِنة من خِلال تَيسير الإجراءات على المُتقاضين. وفَضلاً عن ذَلك؛ يَجِد البَاحِث أنه من شَأن تَطبيق مُهِمة الوَساطة القَضائِية لِتَسوية المُنازعات الإدارية أن تُساهِم فى المُحافَظة على العِلاقات الوِدية بَين الإدارة العَامة والأشخاص المُتعامِلين مَعها وحِفظ أسرارِهِم.

ثَانياً: أسبَاب إختيار مَوضوع الدِراسة:

إن مُعالَجة مَوضوع الدِراسة تُبرره أسبَاب كَثيرة ومُتعدِدة دَفعت البَاحِث لِإختِيارِه دُون غَيرِه من المَوضوعات الأُخرىَ التى تَستَحِق البَحث والتَحليل؛ ويُمكِن تَوضيح أهم أسبَاب إختِيار مَوضوع الدِراسة من خِلال التَالى بَيانه:

- ❖ الأسبَاب الذَاتِية؛ تَتَمثل أهم الأسبَاب الذَاتِية التى دَفعت البَاحِث لِإختِيار مَوضوع الدِراسة فى قِلة المُؤلفات القَانونية المَصرية التى تَتَعرَض لِمَوضوع مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى المُنازعات الإدارية بِالدِراسات المُستَفيضة بِالشَكل الذى يُبرِز مَكانتِها فى هَذا المَجال، الأمر الذى دَفع البَاحِث إلى ضَرورة المُبادَرة بِالبَحث والتَحليل بِهَدف المُساهَمة فى إثراء النِقاش والحُوار القَانونى حَول هَذا المَوضوع. ومن ثَم؛ تَوفير مُؤلفات عَربية مَصرية من شَأنِها أن تُساهِم فى تَطوير مُهِمة الوَساطة القَضائِية فَضلاً عن إفساح المَجال أمام دِراسات أُخرىَ تَتَعلَق بِها.
- ❖ الأسبَاب المَوضوعية؛ تَتَمثل الأسبَاب المَوضوعية فى التَالى بَيانه:

- إن الغُموض الذى يَكتنِف مَوقِف المُشرِع المَصرى بِشَأن تَطبيق مُهِمة الوَساطة القَضائِية لِتَسوية المُنازعات الإدارية قَد جَعل الكَثير من القَانونيين والفُقهاء والقُضاة يَعتقِدون أنه أقصىَ المُنازعات الإدارية من مَجال تَطبيق القَانون رَقم 7 لِسَنة 2000 المُتعلِق بِالتَوفيق فى المُنازعات المَدنية والتِجارية والإدارية، الأمر الذى يَقتَضى البَحث المُعمَق والتَحليل الكَافِى فى مَدىَ صِحة ذَلك.
- إن إستِحداث المُشرِع المَصرى لِمُهِمة الوَساطة القَضائِية لِأول مَرة مُنذ عَام 2008 وإدراجِها فى صُلب القَانون رَقم 7 لِسَنة 2000 المُتعلِق بِالتَوفيق فى المُنازعات المَدنية والتِجارية والإدارية قَد أضفىَ على هَذا المَوضوع صَبغة الحَداثة، كَما جَعله من بَين أهم المَوضوعات الجَديرة بِالبَحث والتَحليل والدِراسة، لَاسِيما أن مَكانة مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى القَانون المَصرى لَم تَحظىَ بِالإهتِمام الكَبير من جَانِب غَالِبية المُتعامِلين على مَوضوع مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى الدَولة المَصرية، وذَلك على الرَغم من الإشكالات المُعقَدة التى تُثيرها مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى هَذا المَجال، فَضلاً عن تَردُد رِجال القَضاء الإدارى فى هَذا الطَرِيق البَديل على أطراف النِزاع الإدارى القَائِم، الأمر الذى يَجعَل من بَحث المَوضوع أكثَر من ضَرورة مُمكِنة.
- إن الكَم التَصاعُدى لِعَدد القَضايا الإدارية المَرفوعة أمام جِهات القَضاء الإدارى، أىَ المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة؛ بِالإضافة إلى طُول أَمد الفَصل فى المُنازعات الإدارية يُؤكِد على وُجود نَقائِص تَعترِى طَرِيق الدَعوىَ القَضائِية العَادية، مِما دَفع البَاحِث إلى البَحث عن بَدائِل أُخرىَ كَفيلة بِتَطوير القَانون المَدنى المَصرى بِما يُحقِق طُموحات القُضاة

والمُتقاضين فى تَسوية المُنازعات الإدارية بِسُرعة وفَعالية. ولِكُل هَذه الأسبَاب؛ كَان لَابُد من المُبادَرة بِدِراسة هَذا المَوضوع الهَام والحَيوى.

ثَالِثاً: أهداف الدِراسة:

تَهدِف هَذه الدِراسة إلى مُناقَشة مَسائِل هَامة يُمكِن أن تُساهِم فى تَطوير مَكانة مُهِمة الوَساطة القَضائِية لِتَسوية المُنازعات الإدارية فى القَانون المَصرى؛ وذَلك بِإعتِبار أن هَذا الطَرِيق البَديل ثَبت نَجاحِه فى إمكانية تَسوية هَذا النَوع من المُنازعات الإدارية فى العَديد من الأنظِمة القَضائِية المُقارَنة، حيث تَتَطلع هَذه الدِراسة إلى تَوضيح المَزايا العَملية فى تَسوية المُنازعات الإدارية، كَما تَسعىَ هَذه الدِراسة إلى الوُقوف على الوَضعية الخَاصة بِالمُنازعات الإدارية وقَابِليتِها لِمُهِمة الوَساطة القَضائِية إنطِلاقاً من خِبرة الأنظِمة القَضائِية المُقارَنة فى هَذا المَجال، فَضلاً عن مُناقَشة الإطار القَانونى الذى يَحكُم مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى الدَولة المَصرية، بِالإضافة إلى بَيان وتَوضيح الثَغرات والمُشكِلات القَانونية التى تَعتريه من أجل مُحاوَلة التَوصُل إلى نَموذَج لِلنِظام القَانونى لِمُهِمة الوَساطة القَضائِية فى المُنازعات الإدارية، كَما تَهدِف هَذه الدِراسة أيضاً إلى طَرح الإشكالات القَانونية والعَوائِق العَملية التى تُواجِه تَفعيل تَطبيق مُهِمة الوَساطة القَضائِية لِتَسوية المُنازعات الإدارية، فَضلاً عن إقتِراح الحُلول المُناسِبة لِمُعالَجة المَوضوع بِهَدف إستِدراك النَقائِص التى تَحوُل دُون تَطوير مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى هَذا المَجال.

رَابِعاً: إشكالية الدِراسة:

يُعتبر القَضاء الإدارى الطَرِيق الرَسمى لِحَل المُنازعات الإدارية. ولِقَناعة السُلطات المَصرية بِفَعالية هَذا الطَرِيق البَديل فى حِماية الحُقوق وإيصالِها لِأصحابِها؛ فَقَد سَعت نَحو تَعزيز مَكانة جِهات القَضاء الإدارى من النَاحيتين القَانونية والهَيكلية، لَاسِيما فى ظِل تَزايُد كَم المُنازعات الإدارية بِسَبَب تَعدُد الأشخاص المَعنوية العَامة، بِالإضافة إلى إتِساع مَجالات تَدخُلِها كَنِتاج لِتَطوُر الحَياة الإجتِماعية والإقتِصادية والسِياسية فى الدَولة المَصرية، ولَا شَك فى أن مَنح الأولوية لِلطَرِيق القَضائِى لِحَل المُنازعات الإدارية قَد أضَحىَ يُشكِل حِملاً كَبيراً على كَاهِل وعَاتِق القَضاء الإدارى، وذَلك نَظراً لِتَزايُد كَم المُنازعات الإدارية المَرفوعة أمام المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة على السَواء، حيث أصبَح القُضاة يَبذُلون جُهوداً كَبيرة فى سَبيل تَحقيق طُموحات المُتقاضين فى عَدالة سَريعة وفَعالة وفَاعِلة ونَاجِزة.

خَامِساً: مَنهَجية الدِراسة:

لِلإجابة عن إشكالية هَذه الدِراسة؛ سَيَستخدِم البَاحِث بِالأساس (مَنهَج تَحليل المَوضوع) والذى يَتَجلىَ من خِلال تَحليل النُصوص القَانونية المُتعلِقة بِمُهِمة الوَساطة القَضائِية، بِالإضافة إلى الإستِعانة (بِالمَنهَج الوَصفى التَحليلى) الذى يَهتَم بِالحَقائِق العِلمية ويَصِفها كَما هِى، وذَلك بِهَدف الوُصول إلى إستِنتاجات من شَأنِها أن تُساهِم فى الإحَاطة بِالمَفاهيم المُتعلِقة بِمُهِمة

الوَساطة القَضائِية وغَيرِها. وفَضلاً عن ذَلك؛ من الأهمية بِمَكان المُقارَنة بَين وَضع مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى الدَولة المَصرية وبَعض الأنظِمة القَانونية الغَربية والعَربية بِهَدف الإستِفادة من خِبراتِها الدَولية فى هَذا المَجال.

سَادِساً: حُدود الدِراسة ونِطاقها:

تَقتصِر حُدود الدِراسة ونِطاقِها من النَاحية المَوضوعية على إمكانية حَل المُنازعات الإدارية عن طَرِيق مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى ضُوء القَانون المَصرى والجَزائِرى والفَرنسى؛ فَضلاً عن تَوضيح التَكامُل والتَرابُط والإنسِجام بَين النُصوص التَشريعية التى أقَرت مُهِمة الوَساطة القَضائِية فى المُنازعات الإدارية فى القَانون المَصرى رَقم 7 لِسَنة 2000 المُتعلِق بِالتَوفيق فى المُنازعات المَدنية والتِجارية والإدارية، بِالإضافة إلى تَوضيح الإجراءات المُتخَذة من جَانِب مَجلِس الدَولة والمَحاكِم الإدارية فى هَذا الش

سَابِعاً: خُطة الدِراسة:

جَاءت هَذه الدِراسة فى مُقدِمة ومَطلَبين وخَاتِمة تَتَضمَن أهم النَتائِج والتَوصيات؛ حيث إشتَملت المُقدِمة على بَيان أهمية المَوضوع وسَبَب إختِيارِه ومُشكِلة وأهداف ومَنهَج ونِطاق وخُطة الدِراسة، ثُم تَناوَلت المَطلَبين من خِلال التَالى بَيانه:

المَطلَب الأول: أهمية تَطبيق الوَساطة لِجِهات القَضاء الإدارى:

المَطلَب الثَانى: أهمية تَطبيق الوَساطة لِلمُتقاضين:

النَتائِج والتَوصيات:

المَطلَب الأول

أهمية تَطبيق الوَساطة لِجِهات القَضاء الإدارى

إن تَحقيق عَدالة فَعالة (Effective Justice) وبِإختِصار (EJ) هِى غَاية كُل نِظام قَضائِى فى العَالم [1]؛ ولَا يَتَأتَىَ ذَلك إلا من خِلال سُرعة الفَصل فى النِزاعات (Disputes) على

([1]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. محمد عيسى النجدى،" كَلمة فى إجراءات التَقاضى "، مجلة المحاماة المصرية، المجلد (٦٧)، العددان (٣، ٤)، القاهرة، (مارس – إبريل)، ١٩٧٨، صـ ٧٢.**
- **د. عبدالرحيم على على محمد،" قَانون لجان فَض مُنازعات الدَولة "، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، فبراير، ٢٠٠٤، صـ ١٥ – ٢٢.**
- **Blohotn, Brenneur Béatrice, "La Médiation Judiciaire en France: Bilan de Dix ans de Pratique 1995 – 2005 ", Gazette du Palais, No (132), Pendant la Période (11-12), Mai, Paris, France, 2005, P. 1556.**

نَحو يَمنَح الحُقوق لِأصحابِها دُون إرهاقِهِم أو إطالة مُدَد تَقاضِيهُم [١]، وهُو الأمر الذى وَعاه المُشرِع المَصرى بِإستِحداث الوَساطة (Mediation) لِأول مَرة فى قَانون المُرافَعات المَدنية والتِجارية رَقم 13 لِسَنة 1968، حيث كَان ولَا يَزال لِهَذه الطَريقة الدَور البَارِز فى إنهاء العَديد من المُنازعات المَدنية قَبل السَير فى إجراءات (Procedures) الخُصومة العَادية، كَما سَاهَمت هَذه الطَريقة (Way) فى إيصال الحُقوق (Rights) لِأصحابِها فى الوَقت المُناسِب.

وإذا كَان تَطبيق الوَساطة فى المَواد المَدنية (Civil Materials) وبِإختِصار (CM) قَد حَقَق نَتائِج إيجابية (Positive Results) وبِإختِصار (PR)؛ فَإننا نَعتقِد بِأنه يُمكِن التَوصُل إلى النَتائِج ذَاتِها أو أفضَل مِنها إذا تَم تَطبيق هَذه الوَسيلة لِتَسوية المُنازعات الإدارية، لَاسِيما فى ظِل تَزايُد عَدد القَضايا المَرفوعة أمام المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة، بِالإضافة إلى طُول أَمد فَصلِهِما فى تِلك النِزاعات [٢]، حيث نَتَعرَض لِهَذا المَطلَب من خِلال الأفرُع التَالية:

<u>الفَرع الأول</u>: القَضاء على مُشكِلة تَراكُم القَضايا الإدارية:

<u>الفَرع الثَانى</u>: تَجنُب البُطء فى إجراءات التَقاضى:

<u>الفَرع الثَالث</u>: تَحقيق الفَعالية لِلقَرارات القَضائِية:

---

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. عبدالقادر جادو،" <u>نَحو عَدالة بَديلة: القَضاء البَديل</u> "، مجلة المحاماة المصرية، المجلد (٥٨)، العددان (١، ٢)، القاهرة، (يناير – فبراير)، ١٩٧٣، صـ ٣٥.**
- **رولا تقى سليم الأحمد،" <u>الوَساطة لِتَسوية النِزاعات المَدنية فى القَانون الأُردُنى: دراسة مُقارَنة</u> "، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، مدينة جرش، محافظة البلقاء، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨، صـ ٥٧.**

(٢) د. أحمد صدقى محمود،" <u>المُدعى عَليه وظَاهِرة البُطء فى التَقاضى</u> "، مجلة الشريعة والقانون، العدد (١٠)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبى، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر، ١٩٩٦، صـ ١١٩ – ٢٤٨.

الفَرع الأول

القَضاء على مُشكِلة تَراكُم القَضايا الإدارية

إن مُشكِلة تَراكُم القَضايا أمام القَضاء الإدارى تُعتبر من أهم المُعوِقات التى تَقِف حَائِلاً أمام الفَصل السَريع فى النِزاعات المَطروحة؛ حيث أضَحىَ من الأمور المُعتادة أن لَا يَتِم البَت فِيها إلا بَعد فَوات الأوان، فَقَد تَتَطلب القَضية الوَاحِدة الإنتِظار من نَحو 3 – 5 سَنوات لِلفَصل فِيها [١]، كَما قَد تَصِل هَذه المُدة إلى نَحو 10 سَنوات أو تَزيد، الأمر الذى يُفقِد الدَعوىَ القَضائِية فَعاليتِها [٢]، وعلى الرَغم من زِيادة عَدد القُضاة وأعوان العَدالة فى كُل مَرة، إلا أن تِلك الجُهود لَم تُكلَل بِالنَجاح فى ظِل التَزايُد السَريع لِعَدد القَضايا المَطروحة أمام المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة، إذ أخَذت مُنحنىَ تَصاعُدياً مُضطرِداً [٣]، وإذا كَانت السُلطات العُمومية المَصرية قَد أخَذت بِفِكرة تَخصُص القُضاة (Judges are Specialized) التى تُتيح لِلقَاضى الإدارى المُشرِف على القَضية الفَصل فى المُنازعات الإدارية (Administrative Disputes) فَقط، الأمر الذى يُمكِنه من الإلمَام بِالقَوانين والإجتِهادات القَضائِية المُتعلِقة بِهَذا المَجال [٤]، غَير أن تَكدُس القَضايا الإدارية بِفِعل التَزايُد المُضطرِد لِعَددِها قَد أدىَ إلى إثقال كَاهِل القُضاة.

لَاسِيما أن دَور القَاضى الإدارى يَختلِف عن دَور القَاضى المَدنى؛ بِإعتِبار أنه لَا يَكتفى بِتَطبيق النُصوص السَارِية فَقط (Applicable Texts) وبِإختِصار (AT)، وإنما قَد يَسعىَ إلى إبتِداع القَاعِدة القَانونية، الأمر الذى يَجعَله يَستَغرِق الكَثير من الوَقت فى البَحث المُعمَق عن الحُلول لِلقَضايا المَطروحة [٥]. وبِالرُجوع إلى الإحصائِيات المُتعلِقة بِعَدد القَضايا المَرفوعة أمام

---

(١) د. رويرت كارب رونالد ستيدهام،" الإجراءات القَضائِية فى أمريكا "، ترجمة (د. علاء أبو زيد)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الثانية، المجلد الثانى، القاهرة، نوفمبر، ١٩٧٧، صـ ٢٥٧.

(٢) منظمة الأمن والتعاون الأوروبية،" المُدوَنة القَانونية لِحُقوق المُحاكَمة العَادلة والدَولية "، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبى، وارسو، بولندا، أكتوبر، ٢٠١٣، صـ ١٣٣ – ٢١٢.

(٣) د. عادل سالم محمد اللوزى،" الوَساطة لِتَسوية النِزاعات المَدنية وِفقاً لِلقَانون الأُردُنى "، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (٢١)، العدد (٢)، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث، مدينة مؤتة، محافظة الكرك، عمّان، الأردن، يونيو، ٢٠٠٦، صـ ٢٧٤.

(٤) د. محمد كامل عبيد،" إستقلال القَضاء "، مطبوعات نادى القضاة المصرى، القاهرة، مارس، ١٩٩١، صـ ٤٣٦.

(٥) د. عمار بوضياف،" المِعيار المَوضوعى وإشكالاته القَانونية فى ضُوء قَانون الإجراءات المَدنية والإدارية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (٥)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح بورقلة، ولاية ورقلة، الجزائر، يونيو، ٢٠١١، صـ ٢٤.

المَحاكِم الإدارية بِجُمهورية مَصر العَربية؛ يَتَضِح أنها تُعانى من ضَعف رَهيب لَا تَستطيع مَعه البَت فى القَضايا المُسجَلة خِلال الآجال المَعقولة التى تُناسِب طُموحات القُضاة والمُتقاضين [١].

كَما أن هَذه المُشكِلة تُعانى مِنها جِهات القَضاء الإدارى بِمُختَلف دَرجاتِها. وفى هَذا السِياق؛ يُقِر رَئِيس مَجلِس الدَولة المَصرى بِأن عَدد القَضايا المَطروحة أمام مَجلِس الدَولة المَصرى فى تَزايُد مُستمِر، وتَم تَقديرها خِلال عَام 2020/2019 بِنَحو 1.452.401 قَضية تَم الفَصل فِيها مُنذ بِدء العَام القَضائِى، إذ بَلغت نَحو 8 أضعاف عن العَام المَاضى 2019/2018، حيث تَم إنجاز نَحو 186 ألفاً و 507 قَضية، فِيما كَانت فى العَام السَابِق نَحو 24 ألفاً و 741 قَضية، لَافِتاً إلى أن مَحاكِم القَضاء الإدارى نَحو 78 دَائِرة، حيث أنجَزت نَحو 464 ألفاً و 555 قَضية مُقارَنة بِنَحو 392 ألفاً و 390 قَضية عن العَام المَاضى بِزِيادة نَحو 71 ألفاً و 665 قَضية، مُشيراً إلى أن المَحاكِم الإدارية أنجَزت نَحو 209 آلاف و 906 قَضية بِزِيادة قَدرُها نَحو 19 ألفاً و 866 قَضية عن العَام السَابِق، فِيما أنجَزت المَحاكِم التَأديبية نَحو 15 ألفاً و 807 قَضية بِزِيادة قَدرُها نَحو 3.945 قَضية، مُنوِهاً على أن مُؤشِر إنجاز هَيئة المُفوَضين بِدَوائِرها المُختلِفة بَلغ نَحو 575 ألفاً و 626 قَضية بِزِيادة قَدرُها نَحو 55 ألفاً و 982 قَضية عن العَام السَابِق [٢]. وتَجدُر الإشارة إلى أن هَذه المُشكِلة تُعانى مِنها جَميع الأنشِطة القَضائِية(Judicial Activities)؛ حيث أن هَذه القَضايا المَطروحة أمام القَضاء (Cases Before the Court) لَا يَتِم الفَصل فِيها إلا بَعد مُضِى نَحو سَنتين على الأقَل من تَارِيخ رَفع الدَعوىَ القَضائِية، الأمر الذى دَفع بِالبَعض إلى إطلاق تَسمية الإنفجار القَضائِى (Judicial Blast) على هَذا الوَضع [٣].

وعلى هَذا الأساس؛ يَبدو أن القَاضى الإدارى يُعانى من التَراكُم الكَبير لِعَدد القَضايا الإدارية التى يَنظُر ويَفصِل فِيها، مِما يَستدِعى ضَرورة إيجاد حُلول نَاجِحة لِلحَد من هَذه المُشكِلة الإدارية، ولَا شَك فى أن الوَساطة تُعتبر الطَرِيق الفَعال لِتَخفيف العِبء عن جِهات القَضاء

---

(١) **د. الطيب بلعيز،" إصلاح العَدالة فى الجَزائر : الإنجاز والتَحدى "، دار القصبة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، الجزائر، مارس، ٢٠٠٨، صـ ٣٢٠.**

(٢) **وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:**

- **وزارة العدل المصرية،" تَقرير الإحصاء القَضائى السَنوى 2020/2019 "، إدارة الإحصاء القضائى، الإدارة العامة لمركز المعلومات، القاهرة، يوليو، ٢٠١٩، صـ ٢٧٠ – ٢٩٤.**
- **https://www.elwatannews.com/news/details/3620728.**

(3) **Lacancil Atior, "La Médiation Judiciaire: Etude de Droit Français ", Paris, France, Juillet, 2001, P. 1 – 2.**

بِمُختَلف دَرجاتِها وأنواعِها [١]، فَهِى طَرِيق بَدِيل من شَأنِه أن يَقود أطراف النِزاع نَحو حَل وِدى يَرتضونه يُحرَر فى مَحضَر إتِفاق الوَساطة، ويَكتسِب هَذا الأخير صِفة السَند التَنفيذى بِمُجرَد مُصادَقة القَاضى المُشرِف على القَضية مَحل النِزاع على مَضمونِه، كَما أنه لَا يَكون قَابِلاً لِأىَ طَرِيق من طُرق الطَعن العَادية وغَير العَادية.

وبِذَلك؛ تَنقضى الخُصومة بِهَذا الإتِفاق، الأمر الذى يُقلِل من تَراكُم القَضايا أمام القَضاء الإدارى، مِما يُساهِم فى تَخفيف العِبء والضُغوط عن كَاهِل القُضاة [٢]، حيث أن زِيادة عَدد القَضايا الإدارية المَرفوعة قَد دَفع مَجلِس الدَولة المَصرى إلى تَطوير رُؤية بَدِيلة لِتَسوية المُنازعات الإدارية من خِلال تَكرِيس اللُجوء الإلزامِى إلى الطُعون الإدارية المُسبَقة، أىَ التَظلُم الإدارى (Administrative Grievance) أو الوَساطة [٣].

---

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. محمد الحلاق،" الأساليب الحَديثة لحَل المُنازعات الضَريبية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (٢٢)، العدد (١)، جامعة دمشق، دمشق، الجمهورية العربية السورية، أكتوبر، ٢٠٠٦، صـ ٩.**

(٢) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. عاشور مبروك،" نَحو مُحاوَلة للتَوفيق بَين الخُصوم: دراسة تَحليلية مُقارَنة "، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٢، صـ ٨.**

(٣) د. إبراهيم كومغار،" حُدود الإختصاص القَضائى فى مُنازعات عَقد الصَفقة العُمومية والبَدائل المُقتَرَحة "، مجلة القضاء الإدارى، المجلد (٤)، العدد (٨)، الناشر (د. زكرياء العمارى)، الرباط، المغرب، يونيو، ٢٠١٥، صـ ٥٣ – ٦٣.

الفَرع الثَانِى

تَجنُب البُطء فى إجراءات التَقاضى

من المُستَقر عَليه لَدىَ غَالِبية الفُقهاء أنه من الصَعب على أطراف النِزاع الإدارى الحُصول على حُقوقِهم فى وَقت مَعقول إذا مَا سَلكوا طَرِيق الدَعوىَ القَضائِية (The Lawsuit)؛ ويَرجِع ذَلك إلى طُول الإجراءات، بِالإضافة إلى كَثرة الشَكليات (Formalities) المُتعلِقة بِالدَعوىَ القَضائِية، الأمر الذى يُحمِل المُتقاضين جُهوداً وأعباءاً مَالية كَبيرة قَد تَتَجاوَز فى الكَثير من الأحيان القَدر المُستطاع من التَحمُل [١]. ولِهَذه الأسبَاب؛ إقتَنع الجَميع بِضَرورة البَحث عن بَدائِل أُخرىَ، لَاسِيما أن الدَعوىَ القَضائِية تَحوَلت من وَسيلة فَعالة لِلمُطالَبة بِالحُقوق إلى أداة لِلمُماطَلة وإطالة أَمد الفَصل فى المُنازعات [٢]، بِالنَظر إلى سُوء نِية الكَثير من الخُصوم (Opponents)، وتَمسُكهِم بِالضَمانات التى يُقرِرها القَانون من أجل كَسب المَزيد من الوَقت.

وقَد زَاد من حِدة هَذه المُعوِقات تَكدُس عَدد القَضايا المَرفوعة فى أدراج القَضاء [٣]؛ بِالإضافة إلى عَدم قُدرِة القُضاة على البَت فِيها، حتىَ إستَقر فى ذِهن بَعض المُتقاضين بِأن أفضَل سَبيل لِإماتِه حَق يَتِم من خِلال طَرحُه على سَاحة القَضاء. وبِذَلك؛ بَرزت (Figured) الحَاجة إلى أهمية البَحث عن طَرِيق بَديل لِلطَرِيق القَضائِى يُحقِق أغراضِه، ويَتَجنب سَلبياتِه.

ومن الجَدير بِالذِكر؛ أنه على الرَغم من الجُهود المَبذولة فى إطار إصلاح العَدالة بِجُمهورية مَصر العَربية؛ إلا أن ظَاهِرة البُطء فى إجراءات التَقاضى (Litigation Procedures) ظَلت قَائِمة لِسَبَبين. أما السَبَب الأول فَيَتَمثل فى عَدم قِيام المُشرِع المَصرى بِالدَور المَنوط بِه على الوَجه المَرغوب فِيه؛ إذ كَثيراً مَا يَتَأخر المُشرِع المَصرى فى وَضع تَشريعات تَتَماشىَ مَع المُتغيرات التى تَحدُث دَاخِل المُجتمع أو تَتَلافىَ (Avoid) الثَغرات التى يُبرِزها التَطبيق العَملى لِلنُصوص القَانونية السَارِية. ويَتَمثل السَبَب الثَانِى فى الجِهة المَنوط بِها تَحقيق العَدالة وهُو القَاضى؛ حيث يَظَهر التَفاوُت الوَاضِح بَين عَدد القُضاة وعَدد القَضايا، الأمر

---

(١) **د. عاشور مبروك،" النظام الإجرائى لخُصومة التَحكيم: دراسة تَحليلية مُقارَنة وِفقاً لأحدَث التَشريعات والنُظم المُعاصِرة "، مكتبة الجلاء الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المجلد الثانى، القاهرة، أغسطس، ١٩٩٨، صـ ٢١٦.**

(٢) **وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:**

- **د. أحمد السيد الصاوى،" التَحكيم طبقاً للقَانون رَقم 27 لسَنة 1994 وأنظمة التَحكيم الدَولية "، دار الفكر العربى للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، ديسمبر، ٢٠٠٢، صـ ٥.**

(3) **Ruellan François, "Les Modes Alternative de Résolution des Conflits: Pour une Justice Plurielle dans le Respect du Droit ", J.C.P, éd, Générale, No (19, 20), Paris, France, Mai, 1999, P. 899.**

الذى صَعب من مُهِمة القَاضى [١]، حيث نَتَعرَض لِكُل مَسألة (Issue) هُنا على حِدة من خِلال التَالى بَيانه:

- المُشرِع وظَاهِرة البُطء فى إجراءات التَقاضى؛ يَرىَ بَعض الفُقهاء أن المُشرِع قَد سَاهَم فى تَفاقُم ظَاهِرة بُطء إجراءات التَقاضى [٢]، كَما دَعا الفُقهاء إلى ضَرورة المُبادَرة بِتَشريعات حَديثة (Modern Legislation) تَستجيب لِلمُستَجدات التى تَطرأ دَاخِل المُجتمع (The Society) دُون إغفال التَطوُرات التى تَشهدَها القَوانين المُقارَنة بِغَرض الإستِفادة من تَجارِبها، لَاسِيما من نَاحية تَحديث القَوانين الإجرائِية بِما يَتَلاءم مَع تَطلُعات الجَميع نَحو عَدالة (Justice) نَاجِزة وفَعالة وفَاعِلة تُمكِن الأفراد من الحُصول على حُقوقِهِم بِأقَل الجُهود والآجَال والتَكاليف [٣].

وفى هَذا الصَدد؛ يَعتقِد الفُقهاء بِأن القَواعِد الإجرائِية التى تَحكُم العَدالة التَقليدية لَا يُمكِنها أن تُؤدى إلى الحَد من ظَاهِرة البُطء فى إجراءات التَقاضى [٤]. بَل على العَكس من ذَلك؛ فَتُعَد سَبَباً مُباشِراً لِتَفاقُم الظَاهِرة، لَاسِيما أن القَاضى يَجِد نَفسه مُكبَلاً بِإتِباع الإجراءات، بِالإضافة إلى إحتِرام المَواعيد المُقرَرة فى القَانون الإجرائِى، وتَرتبِط صِحة قَرارِه بِمَدىَ إحتِرامِه لِكَافة الضَمانات والمَواعيد المَنصوص عَليها فى القَانون حتىَ ولَو كَان تَطبيقها سَوف يَتَسبب فى إطالة أَمد النِزاع إلى الحُدود غَير المَعقولة [٥]، وإن كَان فى قُدرة القَاضى إعمال سُلطتِه التَقديرية فى سَبيل التَصدى لِسُوء نِية أحد الخُصوم، إذا ثَبت أنه يَستهدِف مُمارَسة حُقوقِه بِقَصد إطالة أَمد النِزاع

---

(١) **د. عادل سالم محمد اللوزى،" فَاعِلية ادارة الدَعوىَ المَدنية فى تَحقيق العَدالة النَاجِزة فى القَانون الإماراتى مُقارَنة مَع القَانون الأمريكى: دراسة نَظرية تَطبيقية "، مجلة الأمن والقانون، المجلد (٢٦)، العدد (٢)، أكاديمية شرطة دبى، إمارة دبى، الإمارات العربية المتحدة، يوليو، ٢٠١٨، صـ ١٣١ – ٢١٦.**

(٢) **د. أحمد صدقى محمود،" المُدعىَ عَليه وظَاهِرة البُطء فى التَقاضى "، مرجع سبق ذكره، صـ ١٢.**

(٣) **وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:**

- **د. بن صغير مليكه أسماء،" الخُصومة التَحكيمية الدَولية ودَور القَاضى الوَطنى فى سَيره "، مجلة آفاق للعلوم، العدد (٨)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ولاية الجلفة، الجزائر، يونيو، ٢٠١٧، صـ ١٣٩ – ١٤٧.**
- **د. خيرى عبدالفتاح السيد البتانونى،" النظام الإجرائى لِلمُرافَعة وحَجز القَضية لِلحُكم فى التَقاضى الإلكترونى "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، مدينة الأسكندرية، محافظة الأسكندرية، القاهرة، مارس، ٢٠١٨، صـ ٨٧٦ – ١٠٦٤.**

(٤) **د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيره،" مَوضوعات علم القَضاء والمُرافَعات فى الفقه الإسلامى "، مجلة المحاماة المصرية، المجلد (٧٣)، العددان (١، ٢)، القاهرة، (يناير – فبراير)، ١٩٩٤، صـ ٢٢٣ – ٢٣٤.**

(٥) **د. ممدوح طنطاوى،" التَوفيق والتَحكيم ولِجان فَض المُنازعات: الغُرف التجارية ومَراكز التَوفيق والتَحكيم: دراسة لِنظام التَحكيم الإجبارى "، مطبعة الإنتصار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، مدينة الأسكندرية، محافظة الأسكندرية، القاهرة، أكتوبر، ٢٠٠١، صـ ١٢٧ – ١٣٤.**

والإضرار بِالخِصم الآخر، إلا أنه لَا يَنبغى التَعويل على القَاضى كَثيراً فى هَذه المَسألة، وإنما أضَحىَ من الأهمية بِمَكان التَفكير فى طُرق إجرائِية جَديدة تكون لَها الفَعالية المَرجوة فى تَبسيط الإجراءات، وتَدارُك الثَغرات القَانونية (Legal Loopholes) التى يَستَغلِها الخِصم على نَحو سَئ من أجل كَسب المَزيد من الوَقت، فَضلاً عن تَأخير الفَصل فى النِزاع إلى أقصىَ مُدة [١].

وبُناءاً على مَا سَبق؛ يَبدو أن المُشرِع يَتَحمل المَسئولية عن ظِاهِرة البُطء فى إجراءات التَقاضى بِسَبَب القَانون الإجرائِى [٢]، لَكِن ذَلك لَا يَنفى تَفاقُم الظَاهِرة بِسَبَب قِلة عَدد القُضاة، بِالإضافة إلى عَجزِهِم عن الفَصل السَريع فى ظِل الكَم الهَائِل من القَضايا المَطروحة أمامِهِم [٣].

- القَاضى وظَاهِرة البُطء فى إجراءات التَقاضى؛ لَا شَك أن لِلقَاضى دَوراً حَاسِماً فى أىَ نِظام قَضائِى، فَهُو يَبحث عن إحقاق العَدالة لِأصحابِها من أجل الحِفاظ على الإستِقرار الإجتِماعى (Social Stability)، غَير أن هَذه الغَاية قَد يَصعُب تَحقيقها فى ظِل عَدم التَناسُب بَين عَدد القُضاة المُتخصِصين(Specialized Judges) فى المُنازعات الإدارية (Administrative Disputes)، والكَم التَصاعُدى لِعَدد القَضايا (Issues) المَرفوعة أمام جِهات القَضاء الإدارى.

وفى هَذا الإطار؛ يُمكِن القَول بِأن قِلة عَدد القُضاة مَع الزِيادة فى عَدد القَضايا قَد يَحوُل دُون تَحقيق العَدالة (Justice) ولَو أرَاد القَضاء تَحقيقها [٤]، حيث أن هَذا صَحيحاً بِإعتِبار أن تَزايُد عَدد المَلفات المَطروحة على القُضاة سَيُؤدى قَطعاً إلى تَشتُت تَركيزهُم، ومن البَديهى أن يَسلَك القَاضى (The Judge) فى هَذه الحَالة أحد المَسلَكين، فَإما أن يَأخُذ الوَقت اللاَزِم لِلإلمَام

---

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. ذكى خير الأبوتيجى،" المُماطَلة فى الخُصومة وعِلاجِها "، مجلة المحاماة المصرية، المجلد (١٥)، العدد (١)، القاهرة، إبريل، ١٩٣٤، صـ ٧٣.**

(٢) د. إبراهيم أمين النيفاوى،" انعكاسات القَواعد الإجرائية على آداء العَدالة "، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد (٦)، العدد (١٢)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مدينة شبين الكوم، محافظة المنوفية، القاهرة، أكتوبر، ١٩٩٧، صـ ٩.

(٣) د. زرقون نور الدين،" سُلطة قَاضى المَوضوع فى اختيار القَاعِدة القَانونية المُلائِمة لِحَل النِزاع "، مجلة المفكر، العدد (٨)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ولاية بسكرة، الجزائر، نوفمبر، ٢٠١٢، صـ ١٥٢.

(٤) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. محمد عيسى النجدى،" كَلمة فى إجراءات التَقاضى "، مجلة المحاماة المصرية، المجلد (٦٧)، العددان (٣، ٤)، القاهرة، (مارس – إبريل)، ١٩٧٨، صـ ٧٧.**

بِالمُنازعات الإدارية ويُؤخِر الفَصل فِيها أو يُسرِع فى إصدار القَرارات دُون فَحص عَميق لَها. وفى كِلا الخِيارين؛ لَا يُمكِن أن تَستقيم العَدالة القَضائِية (Judicial Justice) [١].

ومن الجَدير بِالذِكر؛ إن فَحص الإحصائِيات المَنشورة المُتعلِقة بِكَم القَضايا الإدارية المَرفوعة أمام المَحاكِم الإدارية (Administrative Courts) يُؤكِد بِما لَا يَدع مَجالاً لِلشَك بِأنها فى تَزايُد سَرِيع ومُضطرِد بِالتَزامُن مَع التَطوُر السَرِيع لِلمُجتمع، بِالإضافة إلى تَعدُد الأشخاص المَعنوية العَامة، وتَداخُلِها الوَاسِع فى المَيادين المُختلِفة [٢]، وقَد دَفع هَذا السَبَب السُلطات الفَرنسية على سَبيل المِثال إلى تَعزيز عَمل المَحاكِم الإدارية مُنذ مَا يَزيد عن نَحو عِقدين، لَاسِيما بَعد إدانة فَرنسا بِتَارِيخ 2002/3/12 من طَرف المَحكَمة الأوروبية لِحُقوق الإنسان فى نَحو 11 قَضية رُفِعت ضِد الدَولة الفَرنسية يَتَعلَق مَوضوعِها بِخَرق نَص المَادة السَادِسة من الإتِفاقِية الأوروبية لِحُقوق الإنسان[٣] والتى تَكفُل لِكُل شَخص الحَق فى سَماع مَحكَمة مُستقِلة ونَزيهة لِقَضيتِه بِشَكل عَادِل وعَلنى وضِمن مُهلة مَعقولة [٤]، وقَد إعتَرف مَجلِس الدَولة الفَرنسى بِمَسئولية الدَولة عن إنتِهاك هَذا الحَق فى قَرارِه الصَادِر بِتَارِيخ 2012/6/28، كَما أقَر ضَرورة تَعويض الضَرر (Harm) الذى يَلحَق بِالأفراد بِسَبَب إنتِهاك هَذا الحَق [٥].

ومن أجل الحَد من هَذه المُشكِلة؛ فَقَد لَجأت السُلطات العُمومية الفَرنسية إلى تَعزيز المَحاكِم الإدارية بِالجَانِب البَشرى من خِلال زِيادة عَدد القُضاة وأعوان العَدالة على السَواء [٦]. وبِالرُجوع إلى جُمهورية مَصر العَربية؛ يَبدو أن السُلطات المَصرية قَد بَذَلت جُهوداً كَبيرة فى سَبيل

---

(١) د. أحمد السيد الصاوى، "الوَسيط فى شَرح قَانون المُرافَعات المَدنية والتِجارية "، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، نوفمبر، ١٩٩٠، صـ ٣٠٦.

(٢) د. عمار عوابدى، "مُحاضَرات فى القَانون الإدارى: مَدخَل لِدراسة القَانون الإدارى "، مقدمة لطلبة الماجستير (شعبة القانون)، الأكاديمية العربية المفتوحة، كوبنهاجن، الدنمارك، يوليو، ٢٠٠٩، صـ ١٦.

(٣) المجلس الأوروبى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "الإتفاقية الأوروبية لِحُقوق الإنسان "، المادة 6، بلجيكا، بروكسل، باريس، فرنسا، مايو، ٢٠٠٢، صـ ٩ – ١٠.

(٤) د. سحر عبدالستار إمام، "آليات تَدعيم دَور مَحكَمة النَقض الفَرنسية فى تَحقيق العَدالة: الإختصاص بِإبداء الرَأىَ: الطَعن لِتَجاوُز السُلطة "، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد (١)، الناشر (د. أحمد عبدالصبور الدلجاوى)، القاهرة، مارس، ٢٠١٤، صـ ٥١ – ١٣١.

(٥) د. هادى حسين عبد على الكعبى، د. مروى عبدالجليل شنابه حميد، "الإرتِباط فى اجراءات التَقاضى: دراسة مُقارَنة "، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (١)، كلية القانون، جامعة بابل، مدينة الحلة، محافظة بابل، بغداد، العراق، يونيو، ٢٠١٩، صـ ١٧٦ – ٢١٨.

(٦) د. غازى الغرايرى، "مُداخَلة مُلقاه بِمُناسَبة مُلتقىَ إصلاح القَضاء الإدارى "، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى التونسية، مركز النشر الجامعى، خلال الفترة (٢٧ – ٢٩)، نوفمبر، مدينة منوبة، ولاية منوبة، تونس، ١٩٩٦، صـ ٤١.

إصلاح العَدالة (Justice Reform) وبإختِصار (JR)، لَكِن جُهودِها لَم تُحقِق جَميع أهدافِها المَرجوة (Desired Objectives) وبإختِصار (DO) مِنها، ونُشير فى هَذا الصَدد إلى تَكرِيس المُشرِع المَصرى لِفِكرة تَخصُص القُضاة [١]، حيث مَنح لِلقُضاة (Judges) فُرصة التَفرُغ (Full Time) وبإختِصار (FT) لِلبَت فى نَوع مُحدَد ومُعيَن من المُنازعات، كَما سَاهَم فى تَطوير قُدراتِهِم القَانونية (Their Legal Capacity) وبإختِصار (TLC)، ورَفع مُستوىَ تَمرُسهِم، لَكِن الدَور الإبداعى (Creative Role) وبإختِصار (CR) لِلقَاضى الإدارى [٢]، بالإضافة إلى تَناثُر التَشريعات (Legislation) المُتعلِقة بِالقَانون الإدارى(Administrative Law) وبإختِصار (AL) يَأخُذان وَقتاً كَبيراً [٣]، وظَل عَجز جِهات القَضاء الإدارى عن فَض المُنازعات بِالسُرعة المَرجوة قَائِماً، ولَم يَتِم حَل هَذه المُشكِلة بِقَدر مَا قَلت حِدتِها [٤].

- الخُبراء وظَاهِرة البُطء فى إجراءات التَقاضى؛ من المُسلَم بِه أن غَالِبية المُنازعات الإدارية (Administrative Disputes) تَحتَاج إلى الخِبرة، حيث غَالِباً مَا يَضطر القُضاة إلى الإستِعانة بِالخُبراء فى مَسائِل فَنية وتِقنية دَقيقة [٥]، الأمر الذى يُعطِل سَير إجراءات الدَعوىَ القَضائِية، مِما يُؤدى إلى تَأجيلها إلى فَترات طَويلة فى إنتِظار تَقييم الخُبراء لِتَقاريرهُم المُتعلِقة بِالخِبرة [٦]. وفى هَذا الشَأن؛ لَا يُستَبعد أن يَجِد الخَبير نَفسه أمام مَسائِل

---

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. عمار بوضياف،" المِعيار المَوضوعى وإشكالاتِه القَانونية فى ضُوء قَانون الإجراءات المَدنية والإدارية "، مرجع سبق ذكره، صـ ٢١.**
- **د. جميله فسيح،" تَكوين القَاضى وأثَرِه على الوَظيفة القَضائية "، مجلة الفقه والقانون، العدد (٣٥)، الناشر (د. صلاح الدين دكداك)، الرباط، المغرب، سبتمبر، ٢٠١٥، صـ ٨٧ – ٩٥.**

(٢) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. أحمد كمال أبو المجد،" الدَور الإنشائى لِلقَضاء الإدارى بَين المَذاهِب الشَكلية والمَذاهِب المَوضوعية فى القَانون "، مجلة القانون والإقتصاد، المجلد (٣٢)، العدد (١)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مارس، ١٩٦٢، صـ ٤٢٨ – ٤٧٨.**

(٣) د. محمد فؤاد الرشيدى،" إعداد وتكوين رِجال القَضاء "، مجلة المحاماة المصرية، المجلد (٦٢)، العددان (١، ٢)، القاهرة، (يناير – فبراير)، ١٩٨٢، صـ ٢٩.

(٤) د. الطيب بلعيز،" إصلاح العَدالة فى الجَزائر : الإنجاز والتَحدى "، مرجع سبق ذكره، صـ ٦٥.

(٥) د. صدراتى صدراتى،" القَاضى الجَزائرى غَريب عن الإدارة التى يُراقِبها "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد (٢٨)، العدد (٣)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، يوليو، ١٩٩١، صـ ٥٧٠.

(٦) د. عبدالقادر جادو،" نَحو عَدالة بَديلة: القَضاء البَديل "، مرجع سبق ذكره، صـ ١٠٧.

مُعقَدة يَصعُب عَليه فِهمَها، فَيُماطِل فى القِيام بِالمُهِمة التى كُلِف بِها من جَانِب طَرف القَاضى (The Judge) الإدارى [1].

وكَثيراً من المُنازعات (Disputes) التى طَال أَمد الفَصل فِيها هِى مُنازعات تَراخِى الخُبراء فى إعِداد تَقاريرهُم بِشَأنِها فى الوَقت المُناسِب [2]؛ ولَم يُقدِموا تَقاريرهُم فى المَواعيد المُحدَدة لَهُم من جَانِب القَاضى الإدارى، لَاسِيما فى ظِل نَقص عَدد الخُبراء المُعتَمدين من قِبل المَحاكِم، بِالإضافة إلى عَدم قُدرَتِهِم على مُواجَهة الكَم التَصاعُدى لِأوامِر الخِبرة القَضائِية المُوجَهة إليهِم. وعلى هَذا الأساس؛ يَتَضِح أن الخُبراء يَتَحملون بَعض المَسئولية عن تَفاقُم ظَاهِرة البُطء فى

---

(1) د. نكى خير الأبوتيجى،" المُماطَلة فى الخُصومة وعِلاجِها "، مرجع سبق ذكره، صـ ٣٠.

(2) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. أحمد الشريف،" شَهادة الخُبراء أمام المَحاكِم "، مجلة الأمن العام، المجلد (١٠)، العدد (٣٩)، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، أكتوبر، ١٩٦٧، صـ ٥١ – ٥٤.**
- **د. إبراهيم زعيم،" رِقابة القَضاء على أعمال الخُبراء "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (٢٥)، الناشر (د. أحمد بوعشيق)، الرباط، المغرب، ديسمبر، ١٩٩٨، صـ ٧١ – ٨٥.**
- **د. عادل حافظ غانم،" حُرية القَاضى فى مَجال نَدب الخُبراء "، مجلة الأمن العام، المجلد (١٥)، العدد (٦٢)، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، يوليو، ١٩٧٣، صـ ١٤٥ – ١٥٠.**
- **د. دليله مغنى،" تَدابير قَانون حِماية أمن الشُهود والخُبراء والضَحايا: دراسة مُقارَنة "، مجلة الحقيقة، العدد (٤١)، جامعة أحمد دراية بأدرار، ولاية أدرار، الجزائر، مارس، ٢٠١٧، صـ ٣١٧ – ٣٤٧.**
- **د. مسعود بوعبدالله،" تَقدير القَاضى لِتَعويض الضَرر الطبى ومَوقِفه من تَقارير الخُبراء الأطباء "، مجلة الفقه والقانون، العدد (٣٧)، الناشر (د. صلاح الدين دكداك)، الرباط، المغرب، نوفمبر، ٢٠١٥، صـ ٦٣ – ٧٤.**
- **د. جمال أحمد زيد الكيلانى،" الإثبات بِالمُعايَنة والخِبرة فى الفقه والقَانون "، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، جامعة النجاح الوطنية، مدينة نابلس، غزة، فلسطين، يونيو، ٢٠٠٢، صـ ٢٦٥ – ٣٠٥.**
- **أيمن محمد على محمود حتمل،" شَهادة أهل الخِبرة وأحكامِها: دِراسة فِقهية مُقارَنة "، رسالة ماجستير، قسم الفقه الإسلامى، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، مدينة المفرق، عمّان، الأردن، يوليو، ٢٠٠١، صـ ١٤٢ – ٢١٥.**
- **هيئة التحرير،" اللاَئِحة المُنظِمة لِأعمال أعوان القَضاء "، مجلة العدل، المجلد (١٧)، العدد (٦٩)، وزارة العدل السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، فبراير، ٢٠١٥، صـ ٣٤٧ – ٣٦٤.**
- **د. عبدالقادر الشيخلى،" الخَبير فى العَملية القَضائِية "، مجلة القضائية، العدد (٦)، وزارة العدل السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مارس، ٢٠١٣، صـ ١٦١ – ٢٠٤.**
- **د. أيوب بن فريح البهلال،" أعوان القُضاة "، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، العدد (٣٣)، الجزء (١)، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، مدينة أسيوط، محافظة أسيوط، القاهرة، فبراير، ٢٠١٥، صـ ٧٣٦ – ٧٥٣.**

إجراءات التَقاضى من خِلال النَظر إلى تَأخُرِهِم فى إعِداد تَقارير الخِبرة إما لِتَعقُّد المُنازعات مَوضوع الخِبرة أو لِتَراكُم كَم هَائِل من القَضايا (Issues) التى تَتَطلب الخِبرة فى مَكاتِبهُم [١].

ويَتَضِح مِما سَبق؛ أنه من الصَعب على المُشرِع المَصرى أو القَاضى أو أعوان القَضاء الحَد من ظَاهِرة البُطء فى إجراءات التَقاضى، حيث سَتَظل هَذه الظَاهِرة قَائِمة فى جَميع الأنظِمة القَضائِية على الرَغم من الإجراءات المُتخَذة فى هَذا الشَأن، وذَلك بِفِعل التَزايُد المُضطرِد لِعَدد القَضايا الإدارية المَرفوعة أمام المَحاكِم الإدارية، بِالإضافة إلى لُجوء الخُصوم إلى إستِغلال الضَمانات التى يُقرِرها القَانون من أجل كَسب المَزيد من الوَقت، وإطالة أَمد الفَصل فى النِزاع القَائِم. لِذا؛ يَبدو أنه من الأهمية بِمَكان تَطبيق الوَساطة لِلحَد من هَذه المُشكِلة، طَالما أن هذا الطَرِيق يُحقِق السُرعة والمُرونة فى تَسوية المُنازعات الإدارية لِتَجرُده من الشَكليات الطَويلة والإجراءات المُعقَدة التى تَفرِضها القَوانين الإجرائِية، إذ يَكون لِلأطراف والوَسيط اليَد العُليا فى إختِيار الإجراءات المُناسِبة لِتَسوية النِزاع القَائِم بَينهُما بِطَرِيقة وِدية، وفى أسرَع وَقت مُمكِن [٢].

([١]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **وزارة العدل المصرية،" <u>إسهام الشَعب فى إقامة العَدالة</u> "، مجلة المحاماة المصرية، المجلد (٥٣)، العددان (٣، ٤)، القاهرة، (مارس – إبريل)، ١٩٧٣، صـ ٩٦.**
- **د. حسام أحمد محمد صبحى العطار،" <u>النِظام القَانونى لِأعوان القَضاء: دِراسة فى قَانون المُرافَعات المَصرى والمُقارَن</u> "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المجلد (٣)، العدد (٢)، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، مدينة الأسكندرية، محافظة الأسكندرية، القاهرة، إبريل، ٢٠١٧، صـ ٣٩١ – ٦٢٤.**

([٢]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. محمد شاكر محمود محمد،" <u>الآثَار القَانونية المُترَتِبة على إتفاق التَحكيم</u> "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٧)، العدد (٢٤)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مدينة كركوك، بغداد، العراق، فبراير، ٢٠١٨، صـ ٧٤ – ٩٧.**
- **محمد محمود الضمور،" <u>إتجاهات القُضاة والمُحامين والمَحكومين نَحو بُطء إجراءات التَقاضى</u> "، رسالة ماجستير، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإجتماعية، عمادة البحث العلمى والدراسات العليا، جامعة مؤتة، مدينة مؤتة، محافظة الكرك، عمّان، الأردن، إبريل، ٢٠٠٧، صـ ٤٢ – ١٠٤.**
- **د. مانع سلمى،" <u>الطُرق البَديلة المُستحدَثة لِحَل المُنازعات الإدارية</u> "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٢٦)، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ولاية بسكرة، الجزائر، يونيو، ٢٠١٢، صـ ٢٥ – ٤٣.**

الفَرع الثَالِث

تَحقيق الفَعالية لِلقَرارات القَضائِية

عِلاوة عن أهمية تَطبيق الوَساطة فى الحَد من تَراكُم القَضايا الإدارية، بِالإضافة إلى تَجنُب البُطء فى إجراءات التَقاضى (Litigation Procedures)؛ يُعتبر هَذا الطَريق البَديل وَسيلة هَامة لِتَحقيق الفَعالية لِلقَرارات القَضائِية (Judicial Decisions) الصَادِرة فى المُنازعات الإدارية من خِلال التَنفيذ الطَوعِى لِهَذه القَرارات بِدُون مُماطَلَة من الطَرف الذى صَدر القَرار فى غَير صَالِحه [١]. وعلى هَذا النَحو؛ فَإن تَطبيق الوَساطة يُمكِن أن يُعالِج إشكالية عَدم فَعالية القَرارات القَضائِية، كَما يُغنِى أطراف النِزاع الإدارى عن رَفع دَعوىَ التَنفيذ لِلمُطالَبة بِتَنفيذ مَضمون القَرارات القَضائية الإدارية الصَادِرة لِصَالِحهِم، لَاسِيما أن هَذه الوَسيلة تُؤدى إلى تَسوية وِدية ولَيست مَفروضة على الخُصوم (Opponents)، كَما هُو الحَال فى الطَرِيق القَضائِى [٢].

فَالمُلاحَظ أنه؛ كَثيراً مَا تَمتنِع جِهة الإدارة عن تَنفيذ القَرارات الصَادِرة عن القَضاء أو تَتَراخىَ فى ذَلك [٣]، الأمر الذى يَعدِم فَعاليتِها ويَجعَلها مُجرَد وَرقة لَا تَجِد مَجالاً لِلتَطبيق فى الوَاقِع العَملى، ولَا تُرتِب آثَارِها القَانونية، مِما يَدفَع المَعنى نَحو اللُجوء إلى القَضاء الإدارى مَرة أُخرىَ لِبِدء مُواجَهة قَضائِية جَديدة تَتَسبب فى إطالة أَمد الحُصول على الحُقوق التى أقَرها القَاضى، كَما تُؤدى إلى إضافة قَضايا إدارية جَديدة إلى عَدد القَضايا المَعروفة بِالأساس [٤].

---

(١) **محمد أحمد محمد القطاونه،" دَور الوَساطة كَاحدىَ الحُلول البَديلة لِتَسوية المُنازعات المَدنية "، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، مدينة مؤتة، محافظة الكرك، عمّان، الأردن، مارس، ٢٠٠٨، صـ ١٠٥.**

(2) **Francis Delpérée, "Administration et Mediation: Administration Publique ", Bruxelles, Belgique, Septembre, 1982, P. 218.**

(3) **For more details in this context, you can refer to:**

- **Jean Paul Costa, "L' Exécution des Décisions de Justice ", AJDA, Paris, France, Juin, 1995, P. 227.**
- **Roger Perrot, "L' Exécution des Décisions de Justice en Matiere Civile ", Journal Juridique Juvénile Tunisien, No (12), Faculté de Droit et Sciences Politiques de Tunis, Université de Tunis Al-Manar, Tunisie, Octobre, 1998, P. 23 – 34.**

(٤) **وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:**

- **د. محمد الصغير بعلى،" الوَجيز فى الإجراءات القَضائية الإدارية "، دار العلوم للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، مدينة عنابة، ولاية عنابة، الجزائر، يونيو، ٢٠١٠، صـ ٢٥٩.**

وبِالرُجوع إلى الوَاقِع العَملى؛ يَبدو أنه على الرَغم من الضَمانات التى أقَرها المُشرِع المَصرى، إلا أن إشكالية فَعالية القَرارات القَضائِية تَظل قَائِمة [١]، بِسَبَب عَدم إحتِرامِها من جِهة الإدارة، إذ كَثيراً مَا تَعترِض جِهة الإدارة تَنفيذ مَضمون هَذه القَرارات العَديد من المُعوِقات [٢]، ومن مَظاهِر ذَلك إمتِناع جِهة الإدارة عن التَنفيذ الكُلى أو الجُزئِى أو التَأخير فى التَنفيذ [٣].

كَما أن الغَرامة التَهديدية المُكرَسة قَانوناً لَا تُوفِر الوَقت الكَافِى لِأصحاب الحُقوق بِقَدر مَا تُؤدى إلى إطالة أَمد الحُصول على حُقوقِهِم، طَالما أن تَوقِيعها لَا يَتِم إلا بُناءاً على طَلب هَؤلاء [٤]، بَعد أن تَرفُض الإدارة تَنفيذ القَرار بِصِفة ضِمنية بِمُضِى أَجل نَحو 3 شُهور تَسرى من تَارِيخ

- **د. محمد الصغير بعلى، د. زين العابدين بخوش،" <u>أَثَر التَحكيم فى الصَفقات العُمومية على إختصاص القَاضى الإدارى فى الجَزائر</u> "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٤٤)، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ولاية بسكرة، الجزائر، يونيو، ٢٠١٦، صـ ٥٨٩ – ٦٠٤.**

(١) د. بن صاوله شفيقه،" <u>إشكالية تَنفيذ الإدارة للقَرارات القَضائية الإدارية: دراسة مُقارَنة</u> "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، مدينة عين الحديد، ولاية تيارت، الجزائر، فبراير، ٢٠١٠، صـ ٢١٦.

(٢) د. عبدالرؤوف هاشم بسيونى،" <u>إشكالات التَنفيذ فى أحكام القَضاء الإدارى</u> "، دار الفكر الجامعى للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المجلد الثانى، مدينة الأسكندرية، محافظة الأسكندرية، القاهرة، أكتوبر، ٢٠٠٧، صـ ٥.

(٣) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. عدو عبدالقادر،" <u>ضَمانات تَنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العَامة</u> "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مدينة عين الحديد، ولاية تيارت، الجزائر، مارس، ٢٠١٠، صـ ١٩٤ – ٢٠٦.**
- **د. غنادره عائشه،" <u>التَوجُهات الحَديثة لِسُلطات القَاضى الإدارى فى مَجال تَنفيذ الأحكام الصَادِرة ضِد الإدارة</u> "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (١٢)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادى، ولاية الوادى، الجزائر، يناير، ٢٠١٦، صـ ٢٢٧ – ٢٤١.**
- **د. عدو عبدالقادر،" <u>الدَور الإجرائى للقَاضى الإدارى الفَرنسى فى الخُصومة الإدارية</u> "، مجلة الحقوق، المجلد (٤٠)، العدد (١)، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، مدينة الكويت، الكويت، مارس، ٢٠١٦، صـ ٤٥٣ – ٤٨٥.**
- **د. عدو عبدالقادر،" <u>الجَديد فى قَضاء الإستعجال الإدارى</u> "، مجلة القانون والمجتمع، العدد (١)، حول مخبر "<u>القَانون والمُجتمع</u> "، جامعة أدرار، ولاية أدرار، الجزائر، إبريل، ٢٠١٣، صـ ٩٠ – ١٠٥.**

(٤) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. الرافه وتاب،" <u>أساس تَصفية الغَرامة التَهديدية</u> "، مجلة الملف، العدد (١٤)، الناشر (د. يوسف وهابى)، الرباط، المغرب، مارس، ٢٠٠٩، صـ ١٤٩ – ١٥٤.**
- **د. خديجه عبدالسلام،" <u>الغَرامة التَهديدية فى المَادة الإدارية</u> "، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (٥)، الناشر (د. قارة وليد)، الجزائر، أكتوبر، ٢٠١٥، صـ ٦٨ – ٧٥.**
- **د. محمد صداره،" <u>الغَرامة التَهديدية فى المَادة الإدارية</u> "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١١)، العدد (٢)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ولاية الجلفة، الجزائر، يونيو، ٢٠١٨، صـ ١١٢ – ١٢٠.**

التَبليغ الرَسمى لِهَذا القَرار أو بَعد مُرور الأَجل الذى يُحدِده القَرار نَفسه لِجِهة الإدارة من أجل تَنفيذ التَدابير المَطلوبة إذا كَان هَذا الأَجل يَتَجاوَز الـ 3 شُهور بِإستِثناء الحَالات الإستِعجالية [١]، ولَعل إضافة هَذه المُدَد قَد يُفقِد قَرار القَاضى فَعاليتِه. لِذا؛ يَهيب البَاحِث بِالقُضاة تَفعيل الوَساطة لِتَسوية المُنازعات الإدارية بِإعتِبارِها السَبيل الأفضَل لِتَجنُب هَذه الإشكالية، كَما تُعتبر الطَريقة المُثلَى لِتَحقيق الفَعالية المَطلوبة لِلقَرارات التى يُصدِرونها طَالما أنها تُحقِق السُرعة فى التَنفيذ [٢]، بِإعتِبار أن مَضمون مَا سَيَتِم تَنفيذه قَد تَوصَل إليه الأطراف بِإرادتِهِم المُشتَركة، ومن غَير المُتصوِر أن يَتَقاعس أحدِهِم أو يَتَراخىَ فى تَنفيذ مُحتوىَ مَحضَر إتِفاق الوَساطة إختِيارِياً [٣].

ومن هُنا؛ تَتَضِح الحَاجة المُلِحة والضَرورة المُؤكَدة لِتَطبيق الوَساطة على المُنازعات الإدارية، فَإذا كَانت القَرارات القَضائِية التى يُصدِرها القَاضى الإدارى عن طَرِيق الدَعوىَ القَضائِية قَد لَا تَعرِف طَرِيقها لِلتَنفيذ إلا بَعد جُهد كَبير، فَإن التَسوية الوِدية لِلمُنازعات الإدارية عن طَرِيق الوَساطة من شَأنِها أن تَقضى على هَذه المُشكِلة. ويَتَضِح مِما سَبق؛ أهمية الوَساطة كَطَرِيق بَديل لِتَسوية المُنازعات الإدارية، إذ تَتَمِيز بِسُرعة تَسوية المُنازعات الإدارية، وبَساطة سَير الإجراءات الإدارية ومُرونتِها، الأمر الذى يُؤدى إلى تَخفيف العِبء عن كَاهِل القُضاة بِالحَد من تَرَاكُم القَضايا أمام المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة، بِالإضافة إلى تَجنُب البُطء فى إجراءات التَقاضى،

- **د. زهيره ذبيح،" الغَرامة التَهديدية فى القَانون الجَزائرى "، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد (٨)، جامعة يحيى فارس المدية، مدينة المدية، ولاية المدية، الجزائر، أكتوبر، ٢٠١٤، صـ ٣٥٨ – ٣٨٢.**
- **د. الهادى خضراوى، د. بن حرز الله بلحطاب،" الغَرامة التَهديدية كَوَسيلة لِتَنفيذ الأحكام القَضائِية الإدارية "، مجلة الفكر القانونى والسياسى، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجى بالأغواط، ولاية الأغواط، الجزائر، نوفمبر، ٢٠١٧، صـ ١٩٤ – ٢٠٩.**
- **د. محمد باهى أبو يونس، د. عزيزه حامد الشريف،" الغَرامة التَهديدية كَوَسيلة لِإجبار الإدارة على تَنفيذ الأحكام الإدارية "، مجلة الحقوق، المجلد (٢٩)، العدد (١)، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، مدينة الكويت، الكويت، مارس، ٢٠٠٥، صـ ٣٤٥ – ٣٥٢.**
- **د. نقاش حمزه،" إجراءات وسُلطة القَاضى الإدارى فى تَقرير الغَرامة التَهديدية "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٤٩)، جامعة منتورى قسنطينة، ولاية قسنطينة، الجزائر، يونيو، ٢٠١٨، صـ ٩٥ – ١٠٤.**

([١]) رولا تقى سليم الأحمد،" الوَساطة لِتَسوية النِزاعات المَدنية فى القَانون الأُردُنى: دراسة مُقارَنة "، مرجع سبق ذكره، صـ ١١٠.

([٢]) د. جمال عباس أحمد عثمان،" التَحكيم فى مُنازعات العُقود الإدارية ومَدىَ تَطبيقه فى المَملكة العَربية السُعودية "، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامى، المجلد (١٨)، العدد (٥٤)، مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، إبريل، ٢٠١٤، صـ ٣٩٧ – ٤٨٥.

([3]) Francis Delpérée, "La Médiation: Mode de Règlement Conventionnel des Litiges: Son Essor, ses Avantages, sa Pratique ", Bulletin Mensuel, Bulletin Joly Sociétés, No (12), Bruxelles, Belgique, Décembre, 1997, P. 1038.

كَما أنها كَفيلة بِتَحقيق الفَعالية المَنشودة لِلقَرارات القَضائِية، والحَيلولة دُون لُجوء أطراف النِزاع الإدارى إلى القَضاء مَرة أُخرىَ لِلتَنازُع بِشَأن المَوضوع ذَاتِه، مِما يُخفِف الضَغط على جِهات القَضاء الإدارى، ويَتَفرغ القُضاة لِبَحث القَضايا المُعقَدة والتى تَمِس النِظام العَام [1]، مَع مُلاحَظة أنه بِقَدر الأهمية الكَبيرة التى يَكتسِبها هَذا الطَريق البَديل لِجِهات القَضاء الإدارى تَظَهر أهميتُه لِلمُتقاضين (Importance for Litigants) فى المَطلَب التَالى بَيانه مُباشَرة.

([1]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. جابر جاد نصار،" التَوفيق فى بَعض مُنازعات الدَولة: دراسة مُقارَنة "، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد (٧٣)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، يونيو، ٢٠٠٣، صـ ٦.**
- **د. جابر جاد نصار،" التَوفيق فى بَعض مُنازعات الدَولة: دراسة مُقارَنة "، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٢، صـ ١٢٤ – ١٣٦.**
- **د. طيبى عبدالمالك،" الدَعوىَ الإدارية فى النِظام القَضائى الجَزائرى "، مجلة منازعات الأعمال، العدد (٢٤)، الناشر (د. هشام الأعرج)، الرباط، المغرب، مايو، ٢٠١٧، صـ ١٤٨ – ١٩٧.**
- **د. عبدالله فواز حمادنه، د. يونس الأزرق الحسونى،" مَدىَ فَعالية إتفاق التَسوية النَاشِئ عن عَملية الوَساطة "، منشورات مجلة الحقوق، العدد (٤٩)، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، سلسلة الأعداد الخاصة، الناشر (د. محمد أوزيان)، الرباط، المغرب، ديسمبر، ٢٠١٦، صـ ٩٩ – ١١٣.**
- **د. الحاجى حميد،" الوَسائل البَديلة لتَسوية النزاعات: مَدخَل أساسى لإصلاح القَضاء: التَحكيم والوَساطة "، مجلة الفقه والقانون، العدد (٢١)، الناشر (د. صلاح الدين دكداك)، الرباط، المغرب، يوليو، ٢٠١٤، صـ ٧١ – ٨٤.**
- **د. تركى بن خالد السديرى،" ظَاهِرة الوَساطة فى البِيئة الإدارية: كَيف ولِماذا؟ "، مجلة الخدمة المدنية، العدد (٨٦)، وزارة الخدمة المدنية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، يناير، ١٩٨٦، صـ ١٦.**
- **د. تمام شوقى يعيش، د. خلاف فاتح،" الإطار القَانونى للوَساطة فى التَشريع الجَزائرى "، مجلة المفكر، العدد (١٥)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ولاية بسكرة، الجزائر، يونيو، ٢٠١٧، صـ ١٧٩ – ١٩٦.**
- **محمود سليم على الجالودى،" رَد قَاضى الوَساطة فى الدَعوىَ المَدنية فى القَانون الأُردُنى "، رسالة ماجستير، قسم القانون الخص، كلية القانون، جامعة آل البيت، مدينة المفرق، عمّان، الأردن، فبراير، ٢٠١٨، صـ ٤٣ – ٨٩.**
- **محمد أحمد أبو الغنم،" دَور قَاضى الوَساطة فى تَسوية النزاعات المَدنية فى القَانون الأُردُنى: دراسة مُقارَنة "، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمى، جامعة عمّان الأهلية، عمّان، الأردن، نوفمبر، ٢٠١٧، صـ ٧٤ – ١١٧.**

المَطلَب الثَّانِى

أهمية تَطبيق الوَساطة لِلمُتقاضين

فَضلاً عن الأهمية التى تَكتسِبها الوَساطة بِالنِسبة لِجِهات القَضاء الإدارى؛ فَإنها تَكتسِب الأهمية ذَاتِها بِالنِسبة لِلإدارة العَامة وأشخاص القَانون الخَاص على السَواء، بِالنَظر إلى المَزايا الكَثيرة التى تُوفِرها لَهُم، لَاسِيما من نَاحية تَكرِيس مَبدأ الفَصل فى النِزاعات خِلال آجال مَعقولة [1]، بِفَضل تَحرُرهِم من الشَكليات والإجراءات المُعقَدة التى تَرتبِط بِالدَعوىَ القَضائِية، الأمر الذى يَعود عَليهُم بِالفَائِدة من النَاحية المَالية (Financial Aspect)، إذ يُؤدى تَطبيق الوَساطة إلى تَقليل التَكاليف المَالية التى كَانوا يَتَحملونَها فى حَالة سُلوكِهِم الطَرِيق القَضائِى لِلمُطالَبة بِحُقوقِهِم، كَما تُعتبر الوَساطة الطَرِيق الآَمِن الذى يُمكِن أطراف النِزاع الإدارى من حِفظ أسرارِهِم، وعَدم إفشائِها لِلغَير. ومن ثَم؛ لَزم الأمر أن نَتَعرَض لِهَذا المَطلَب من خِلال الأفرُع التَالية:

الفَرع الأول: تَقليص مُدة تَسوية النِزاعات الإدارية:

الفَرع الثَانى: تَقليل تَكاليف التَقاضى:

الفَرع الثَالث: حِفظ أسرار أطراف النِزاع الإدارى:

---

(1) **د. محمد أطويف،" دَور القَضاء فى عَملية الوَساطة "، مجلة القضاء المدنى، المجلد (٧)، العدد (١٣)، الناشر (د. زكرياء العمارى)، الرباط، المغرب، ديسمبر، ٢٠١٦، صـ ٦٢.**

الفَرع الأول

تَقليص مُدة تَسوية النِزاعات الإدارية

إن الأصَل فى رَفع الدَعوىَ القَضائِية (The Lawsuit) هُو سَعى صَاحِب الشَأن إلى الحُصول على حَقِه؛ لَكِن ذَلك لَا يَنفى وُجود طَائِفة من المُتقاضين لَا تَتَجِه نِيتِهِم نَحو تَحقيق هَذه الغَاية بِقَدر مَا يَستهدِفون من وَراء رَفع الدَعاوىَ أو تَقديم الطُعون أو الطَلَبات كَسب المَزيد من الوَقت (Time) [١]، بِالإضافة إلى إطالة أَمد الفَصل فى النِزاع الإدارى (Administrative Dispute) القَائِم إلى أقصىَ مُدة مُمكِنة من خِلال الضَمانات (Guarantees) القَانونية التى يُقِرها المُشرِع كَالحَق فى الدِفاع، والحَق فى الطَعن، والحَق فى طَلَب تَأجيل الجَلسات، .... إلخ[٢]. ولَأن العَدالة لَا تَستقيم إلا إذا تَمكَن المُتقاضى من حَقِه فى النَظر فى قَضيتِه فى غُضون فَترة زَمنية مَعقولة؛ فَإنه يَقع على عَاتِق القُضاة إلتزام تَام بِتَكرِيس هَذا الحَق [٣]، بِإعتِبار أن الضَمانات التى نَص عَليها القَانون إنما وُضِعَت لِتَحقيق العَدالة ولَيس من أجل المَساس بِالحُقوق [٤].

ومن الجَدير بِالذِكر؛ إن المُماطَلَة (Procrastination) من شَأنِها الإضرار بِمَصالِح الخِصم حَسن النِية، فَإذا كَان من المُقرَر أن حَق التَقاضى (Right to Litigation) من الحُقوق المَكفولة لِلجَميع، فَإن ذَلك لَا يَحوُل دُون مُساءَلة من يَلجأ إلى القَضاء إذا ثَبت سُوء نِيتِه، بِالإضافة إلى تَوخيه إطالة أَمد الفَصل فى النِزاع [٥]، مُستَغِلاً فى ذَلك ثِقل العَمل القَضائِى (Judicial Work) بِسَبَب طُول الإجراءات القَضائِية وكَثرة (Plenty) الطُعون الإدارية [١].

([١]) د. أحمد صدقى محمود،" <u>نطاق تَطبيق قَانون فَض المُنازعات رَقم 7 لسَنة 2000: دراسة تَحليلية نَقدية</u> "، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، مارس، ٢٠٠٢، صـ ٨.

([٢]) د. ذكى خير الأبوتيجى،" <u>المُماطَلة فى الخُصومة وعِلاجِها</u> "، مرجع سبق ذكره، صـ ٧٠.

([٣]) د. أحمد صدقى محمود،" <u>المُدعىَ عَليه وظَاهِرة البُطء فى التَقاضى</u> "، مرجع سبق ذكره، صـ ١٢.

([٤]) د. نور الدين الناصرى،" <u>ضَمانات تَحقيق العَدالة القَضائِية</u> "، مجلة المناظرة، العددان (١٦، ١٧)، هيئة المحامين بوجدة، مدينة وجدة، الرباط، المغرب، مايو، ٢٠١٤، صـ ٥٨٧ – ٥٩٨.

([٥]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **محمد شباب محمد الحربى،" <u>المُماطَلة فى تَنفيذ الإلتزامات العَقدية: دراسة مُقارَنة</u> "، رسالة ماجستير، قسم القضاء والسياسة الشرعية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مدينة المدينة المنورة، الرياض، المملكة العربية السعودية، يونيو، ٢٠١٥، صـ ٩٤.**
- **د. على مصطفى الشيخ،" <u>الإجراءات التَسويفية: دراسة فى ظَاهِرة المُماطَلة ومَفهومِها والمُواجَهة القَانونية لَها أمام القَضاء المَدنى</u> "، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد (٥٦)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مدينة المنصورة، محافظة الدقهلية، القاهرة، أكتوبر، ٢٠١٤، صـ ١٨٢ – ٣٩٠.**

حيث أن إطالة أَمد الفَصل فى النِزاع لَا تَرجِع فى جَميع الحَالات إلى سُوء نِية الخُصوم؛ وإنما قَد يَتَسبب فِيها المُدعى أو وَكيله عن حُسن نِية، فَقَد يَستَغرِق المُدعى وَقتاً طَويلاً لِتَوفير الوَثائِق والمُستندات اللاَزِمة لِتَأكيد حُقوقِه [٢]، كَما يُلاحَظ أن الكَثير من المُدعين يَلجأون إلى الطَعن فى القَرارات القَضائِية (Judicial Decisions) الصَادِرة فى غَير صَالِحِهِم على الرَغم من عِلمهُم المُسبَق بِأن تِلك القَرارات الصَادِرة ضِدهُم سَليمة من النَاحية القَانونية [٣]، الأمر الذى

- **د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان،" أحكام تَسبُب الخُصوم فى تَأخير صُدور الحُكم القَضائى "، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٤٨)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، إبريل، ٢٠١٨، صـ ٢٦٩ – ٣٣٥.**
- **د. حمود بن دخيل بن حمود اللحيدان، د. خالد بن خليل الظاهر،" تَعويض الإدارة عن المُماطَلة فى تَنفيذ العُقود الإدارية "، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، العدد (١٣)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، يونيو، ٢٠١٦، صـ ٣٢١ – ٣٦٠.**
- **د. بن صغير مليكه أسماء،" الخُصومة التَحكيمية الدَولية ودَور القَاضى الوَطنى فى سَيره "، مرجع سبق ذكره، صـ ١٤٢.**

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. فاروق خلف،" الطُعون الإدارية فى العَملية الإنتخابية "، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٢)، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادى، ولاية الوادى، الجزائر، مارس، ٢٠١٦، صـ ١٠٧ – ١٢٤.**
- **د. رفعت عيد سيد،" دَائِرة فَحص الطُعون بِالمَحكَمة الإدارية العُليا: دراسة تَحليلية نَقدية "، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد (٣٠)، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، إتحاد الجامعات العربية، القاهرة، أكتوبر، ٢٠١١، صـ ٣٧٠ – ٤٧٥.**
- **محمد حميد محمد الرصيفان،" إختصاصات مَحكَمة العَدل العُليا الأُردُنية فى الطُعون الإدارية: دراسة مُقارَنة مَع الوَضع بِالسُودان "، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، إبريل، ٢٠١١، صـ ١١٢ – ٤٣٥.**
- **د. نوفان العقيل العجارمه،" الرِقابة القَضائِية على الطُعون الإنتخابية فى الأُردُن "، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسية، المجلد (٣)، العدد (٢)، عمادة البحث العلمى، جامعة مؤتة، مدينة مؤتة، محافظة الكرك، عمّان، الأردن، إبريل، ٢٠١١، صـ ٣٣ – ٦٠.**
- **د. الشيخه هوام،" وَقف تَنفيذ القَرارات الإدارية: دراسة مُقارَنة فى التَشريع الجَزائرى والتُونِسى "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد (١١)، جامعة العربى التبسى بتبسة، ولاية تبسة، الجزائر، مارس، ٢٠١٦، صـ ٢٩ – ٤٢.**
- **د. نعيمه لحمر،" وَقف تَنفيذ القَرارات الإدارية الصَادرة بِالرَفض بُناءاً على أمر استعجالى: دراسة مُقارَنة "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد (١١)، جامعة العربى التبسى بتبسة، ولاية تبسة، الجزائر، أكتوبر، ٢٠١٦، صـ ٣٣٥ – ٣٥٤.**

(٢) د. إبراهيم أمين النيفاوى،" انعكاسات القَواعِد الإجرائية على آَداء العَدالة "، مرجع سبق ذكره، صـ ٨٢.

(٣) د. أحمد السيد الصاوى،" الوَسيط فى شَرح قَانون المُرافَعات المَدنية والتجارية "، مرجع سبق ذكره، صـ ٨٠.

يَترتب عَليه إضافة مُهَل الطَعن (Deadlines for Appeal) والوَقت اللاَزِم لِنَظره إلى الآجال الطَويلة التى تُستَغرَق فى نَظر الدَعوىَ بِالأساس [١]، كَما قَد يَتَراخىَ الدِفاع فى أَداء مُهمتِه على نَحو غَير مَعقول، كَما يَتَسببون أيضاً فى تَأخير الفَصل فى الدَعاوىَ القَضائِية (Suits) [٢].

ولِكَافة هَذه الأسبَاب وغَيرِها؛ أُصيب المُتقاضين بِبَعض الإستِياء، كَما أضَحىَ من الثَابِت لَديهُم أنه يَستحيل على القَضاء البَت فى نِزاعاتِهِم خِلال آجال زَمنية مَعقولة [٣]، لاَسِيما فى ظِل غِياب النُصوص القَانونية التى تُلزِم القَاضى الإدارى بِالفَصل فِيها فى مُهلة زَمنية مُعيَنة ومُحدَدة بِإستِثناء حَالات قَليلة [٤]. لِذا؛ أضَحىَ تَأخُر الفَصل فى القَضايا من السَلبيات البَارِزة التى تَرتبِط بِالنِظام القَضائِى. وفى هَذا الشَأن؛ أكَدت إحصائِيات رَسمية مَصرية أن مُتوسِط الوَقت اللاَزِم لِصُدور القَرار فى القَضايا المَرفوعة أمام المَحاكِم الإدارية يَصِل إلى نَحو 11 شَهراً و 3 أيام، بَينما تَصِل هَذه المُدة إلى نَحو سَنة و 14 يَوماً أمام مَحاكِم الإستِئناف الإدارية. أما القَضايا المَرفوعة أمام مَجلِس الدَولة؛ فَيَصِل مُتوسِط المُدة اللاَزِمة لِلفَصل فِيها إلى نَحو 9 أشهُر [٥].

ولَا جِدال فى ذَلك طَالما أن إجراءات الخُصومة القَضائِية فى المُنازعات الإدارية مُتعدِدة؛ حيث تَبدأ بِرَفع الدَعوى القَضائِية، ثُم عَقد الجَلسات وتَبادُل الطَلَبات والدُفوع، ثُم التَحقيق القَضائِى، وتَنتهى بِمَرحلة الحُكم وإفساح المَجال لِلطُعون. ومن البَديهى؛ أن سَير الإجراءات الإدارية بِهَذا الشَكل سَوف يَستَغرِق وَقتاً طَويلاً، مِما يَتَسبب فى إطالة حَل المُنازعات إلى مُدَد غَير مَعقولة قَد

---

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. النقيب الطيب بن لمقدم،" آجال الطُعون المَغربية وآثَارها فى التَشريع المَغربِى "، مجلة البحوث، العدد (٢)، الناشر (د. التهامى القائدى)، الرباط، المغرب، يونيو، ٢٠٠٣، صـ ١٠ – ٣١.**
- **د. النقيب الطيب بن لمقدم،" الطُعون لَا تُمارَس أمام القَضاء إلا مَرة وَاحِدة "، مجلة الفقه والقانون، العدد (٤٨)، الناشر (د. صلاح الدين دكداك)، الرباط، المغرب، سبتمبر، ٢٠١٦، صـ ١١ – ١٣.**

(٢) د. أحمد جلال عبدالرزاق،" نَظرة حَول مُشكِلة كَثرة الدَعاوىَ وبُطء الفَصل فِيها "، مجلة المحاماة المصرية، المجلد (٥٣)، العددان (١، ٢)، القاهرة، (يناير – فبراير)، ١٩٧٣، صـ ١٢ – ٢٦.

(٣) د. هشام بلخنفر،" التَحكيم وحَق المُستهلِك فى الوُلوج للعَدالة "، مجلة القانون والأعمال، العدد (٣٩)، حول مخبر "البَحث قَانون الأعمال "، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الأول بسطات، مدينة سطات، مدينة الدار البيضاء، الرباط، المغرب، ديسمبر، ٢٠١٨، صـ ١٨٢ – ١٨٩.

(٤) د. نادر الزغل،" الحَق فى التَقاضى: من رِهانات دَولة القَانون "، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد (٩)، جمعية الحقوقيين التونسية، مدينة تونس، تونس، نوفمبر، ٢٠١٤، صـ ٦١ – ٩٨.

(٥) صباح محمد عثمان محمد،" التَنبؤ بِأسبَاب تَأخُر الفَصل فى القَضايا بِاستِخدام خَوارزميات التَصنيف: دراسة حَالة الجِهاز القَضائِى بِالخَرطوم فى الفَترة من 2008 إلى 2016 "، رسالة ماجستير، قسم علوم الحاسب، كلية علوم الحاسب وتقانة المعلومات، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، فبراير، ٢٠١٨، صـ ٢٤ – ٧١.

تَزيد عن العِقدين فى بَعض القَضايا. وبِالتَالى؛ لَا يَحصُل أصحاب الحُقوق على حُقوقِهِم إلا بَعد مَشقة كَبيرة، وقَد تَحِل بِهِم الوَفاه قَبل الفَصل فى الدَعوىَ بِقَرار قَضائِى نِهائِى [١].

وفى السِياق ذَاتِه؛ كَثيراً مَا كَانت تُثير القَضايا الإدارية مَسألة الصِفة الإجرائِية لِلشَخص المَعنوى العَام المُدعىَ عَليه [٢]، حيث عَرِف القَضاء المَصرى إشكالية بِشَأن هَذه المَسألة بِسَبَب عَدم وُضوح النُصوص القَانونية، بِالإضافة إلى تَضارُب الإجتِهادات القَضائِية المُتعلِقة بِصَاحِب الصِفة فى تَمثيل بَعض الأشخاص المَعنوية العَامة، كَما هُو الحَال بِالنِسبة لِلمُنازعات الإدارية التى تَكون إحدىَ الإدارات التَنفيذية طَرفاً فِيها، إذ كَثير مَا إتَخذ القُضاة قَرارات قَضائِية تَقضى بِعَدم قَبول الدَعوىَ من حيث الشَكل لِإنتِفاء الصِفة [٣]، ولَا شَك فى أن مِثل هَذه القَرارات قَد تَتَسبب فى تَعطيل الفَصل فى المُنازعات الإدارية، بِالإضافة إلى تَراكُم القَضايا المَرفوعة أمام المَحاكِم، طَالما أن صَاحِب الحَق سَوف يَلجأ إما إلى الطَعن فى قَرار الرَفض أو إثارة النِزاع من جَديد.

---

(١) محمد بداح ناصر عبدالله،" انتِهاء الدَعوىَ القَضائِية قَبل صُدور الحُكم فى الفِقه الإسلامى والقَانون الكويتى "، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، إبريل، ٢٠٠٨، صـ ١٤٢ – ١٨٨.

(٢) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. أنور محمد صدقى المساعده، د. بشير سعد زغلول،" الوَساطة فى انهاء الخُصومة الجِنائِية: دِراسة تَحليلية مُقارَنة "، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (٢٣)، العدد (٤٠)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبى، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر، ٢٠٠٩، صـ ٣٠٨.**
- **بشير محمد،" إجراءات الخُصومة أمام مَجلِس الدَولة "، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مدينة بن عكنون، ولاية الجزائر، الجزائر، يونيو، ٢٠٠٩، صـ ١٩٤.**
- **د. مازن ليلو راضى،" التَطوُر الحَديث فى مَبادئ الخُصومة الإدارية العَادِلة "، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٦٧)، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، مدينة بغداد، بغداد، العراق، سبتمبر، ٢٠١٩، صـ ٩٨ – ١٣٥.**

(٣) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. صافى أحمد قاسم،" الصِفة والمَصلَحة فى الدَعوىَ الدُستورية: دِراسة مُقارَنة "، مجلة جنوب الوادى للدراسات القانونية، العدد (١)، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادى، مدينة قنا، محافظة قنا، القاهرة، يونيو، ٢٠١٤، صـ ٣٤ – ٨٥.**
- **د. أسامه أحمد النعيمات،" القَواعِد الأصُولية لِلصِفة والمَصلَحة فى الدَعوىَ الإدارية "، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسية، المجلد (٥)، العدد (٤)، عمادة البحث العلمى والدراسات العليا، جامعة مؤتة، مدينة مؤتة، محافظة الكرك، عمّان، الأردن، ديسمبر، ٢٠١٣، صـ ٢١١ – ٢٣٨.**

ولَما كَان المُتقاضى يَبحث عن المُرونة فى تَسوية المُنازعات الإدارية [١]؛ بِالإضافة إلى تَيسير حُصولِه على الحُقوق التى يُطالِب بِها خِلال آجال قَصيرة [٢]، فَإنه من الأهمية بِمَكان الإستِفادة من المَزايا التى تُوفِرها الوَساطة، بِإعتِبارِها المَلاذ الآمِن نَحو تَقليص مُدَد الفَصل فى المُنازعات الإدارية [٣]، حيث يَتَخلص فِيها الوَسيط والخُصوم من الشَكليات والإجراءات الطَويلة والمُعقَدة التى تَفرِضها القَوانين الإجرائِية [٤]، كَما أن لَهُم الحُرية فى البَحث عن تَسوية وِدية لِلنِزاع القَائِم بَينهُم [٥]، ولَا يَحدِهُم فى ذَلك سِوىَ إحتِرام قَواعِد النِظام العَام [٦]، بِالإضافة إلى مُراعاه الإطار الزَمنى لِلتَوصُل إلى إتِفاق والذى لَا تَزيد مُدتِه عن نَحو 12 شَهر كَحَد أقصىَ فى التَشريع

---

(1) **For more details in this context, you can refer to:**

- **Der Haegen Marc Van, "Les Procédures de Conciliation et de Médiation Organisées Par les Principaux Instituts D' Arbitrage et de Médiation en Europe ", Rev (Dr.Aff.Int), No (2), Paris, France, Février, 1996, P. 255.**
- **د. منقور يوسف قويدر،" العَوائق الإجرائية أمام إعمال الطُرق البَديلة لحَل المُنازعات فى المَادة الإدارية "، مجلة القانون، العدد (٥)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعى أحمد زيانة بغليزان، ولاية غليزان، الجزائر، ديسمبر، ٢٠١٥، صـ ١٩ – ٣٤.**
- **د. وليد صالح أحمد عبدالرب،" مَدىَ فَعالية ضَمانات التَحكيم التِجارى الدَولى فى تَحقيق الحِماية القَضائِية "، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (١٧)، الناشر (د. رضوان العنبى)، الرباط، المغرب، فبراير، ٢٠١٧، صـ ٣٨٤ – ٣٩٨.**
- **البنك الدولى،" نَحو إطار تَشريعى لِلوَساطة: سلسلة الوَساطة "، الإتحاد السويسرى، الوزارة الإتحادية للشئون الإقتصادية والتعليم والأبحاث، وزارة الدولة للشئون الإقتصادية، مؤسسة التمويل الدولية، زيورخ، سويسرا، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، أكتوبر، ٢٠١٦، صـ ٤٤ – ٧١.**

(٢) **د. عبدالفتاح مراد،" شَرح قَانون لِجان التَوفيق "، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، مدينة الأسكندرية، محافظة الأسكندرية، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٠، صـ ٣١ – ٤٢.**

(3) **Noël Chahid Nourain, "La Résolution des Litiges dans les Contrats de Partenariat ", Journal de L' Actualité Juridique et du Droit Administratif, No (29), Paris, France, Septembre, 2009, P. 1925.**

(٤) **د. محمد الحلاق،" الأساليب الحَديثة لحَل المُنازعات الضَريبية "، مرجع سبق ذكره، صـ ٩.**

(٥) **د. كمال فنيش،" الوَساطة "، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بـ "الطُرق البَديلة لحَل النزاعات: الصُلح والوَساطة والتَحكيم "، قسم الوثائق، الجزء الثانى، الجزائر، سبتمبر، ٢٠٠٩، صـ ٥٨٣.**

(٦) **أ. حازم سمير خرفان،" الوَسائل البَديلة لحَل النزاع فى القَانون الأُردُنى: وَاقع الوَساطة كَوَسيلة لتَسوية النزاعات فى القَانون الأُردُنى "، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد (١٠)، عمّان، الأردن، نوفمبر، ٢٠٠٨، صـ ٦.**

المَصرى [١]. وفى جَميع الأحوال؛ يَجوُز أن تُقرِر هَيئة التَحكيم مَد المِيعاد على ألا تَزيد فَترة المَد عن نَحو 6 أشهُر (Months) مَا لَم يَتَفِق الطَرفان على مُدة تَزيد على ذَلك [٢].

الفَرع الثَانِى

تَقليل تَكاليف التَقاضى

يُعانى المُتقاضى (Litigant) من إشكالية أُخرىَ تَتَمثل فى ثِقل الأعباء المَالية التى تَتَرتب عن التَقاضى [٣]؛ إذ يُعَد إرتفاع تَكاليف التَقاضى من السِمات السَلبية اللَصيقة بِالنِظام القَضائِى، بِالإضافة إلى طُول مُدَد الفَصل فى المُنازعات الإدارية، وتَعقُّد الإجراءات الإدارية المُتعلِقة بِالدَعوىَ القَضائِية، فَبِمُجرَد رَفع المُتقاضى لِدَعواه، يَجِد نَفسه مُثقَلاً بِمَصارِيف مُتعدِدة وبَاهِظة [٤]، قَد تُرهِقَه ولَا يَستطيع تَحمُلِها [٥]، وتَتَمثل أهم المَصارِيف التى يَتَحملها المُتقاضى فى الأتَعاب المَالية (Financial Fees) التى يَأخُذها المُحامى نَظير تَمثيله لِأشخاص القَانون الخَاص، حيث كَثيراً مَا يَعجَز المُتقاضى عن تَحمُل تَكاليف الدِفاع [٦]، وتُضاف إليها أتَعاب الخُبراء مُقابِل تَحرير تَقاريرهُم بِشَأن المَسائِل التى تَحتَاج إلى الخِبرة، ومَصارِيف التَحقيق والتَنفيذ، فَضلاً عن المَصارِيف (Expenses) القَضائِية الأُخرىَ المُتعلِقة بِالتَبليغ والتَرجمة [٧].

---

(١) مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى،" قَانون التَحكيم فى المَواد المَدنية والتِجارية الصَادر بِالقَانون رَقم 27 لِسَنة 1994 وِفقاً لِآخر التَعديلات "، القاهرة، يونيو، ٢٠٠٩، صـ ١٣ – ٣٧.

(٢) الهيئة العامة للإستعلامات، رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة، مجلس النواب المصرى،" قَانون التَحكيم فى المَواد المَدنية والتِجارية الصَادر بِالقَانون رَقم 27 لِسَنة 1994 وِفقاً لِآخر التَعديلات "، المادة 45 من البَاب الخَامس، حول "حُكم التَحكيم وإنهاء الإجراءات "، القاهرة، إبريل، ١٩٩٤، صـ ٢٢ – ٢٣.

(٣) د. بوبشير محند أمقران،" إجراءات لِلتَقاضى أو إجراءات لِعَرقلة التَقاضى "، مجلة المحاماة الجزائرية، العدد (٨)، الإتحاد الوطنى لمنظمات المحامين، المحكمة العليا الجزائرية، ولاية تيزى وزو، الجزائر، يونيو، ٢٠٠٩، صـ ١٢.

(٤) د. إبراهيم أمين النيفاوى،" إنعكاسات القَواعِد الإجرائية على آداء العَدالة "، مرجع سبق ذكره، صـ ٤٨.

(5) Caroline Harris, "The Alternative Dispute Resolution Act of 1998 Provides: Implementing a New Paradigm of Justice ", New York University of Law Review, Vol (76), Manhattan, New York, USA, December, 2001, P. 1788.

(٦) د. عمر بوجادى،" عَوائِق تَنفيذ أحكام القَضاء الإدارى على الإدارة العَامة "، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٣)، العدد (١)، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، مدينة قسنطينة، ولاية قسنطينة، الجزائر، مايو، ٢٠١٩، صـ ٨٩٣ – ٩٤٥.

(٧) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- د. عمار سعدون حامد المشهدانى،" مَصارِيف الدَعوىَ وأساسِها القَانونى: دراسة مُقارَنة "، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٠)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مدينة الموصل، بغداد، العراق، مايو، ٢٠٠٦، صـ ٧٥ – ١١٨.

وإذا كَان المُشرِع المَصرى (The Egyptian Legislator) وعلى غِرار الأنظِمة القَضائِية الأُخرىَ قَد أقَر (Approve) نِظام المُساعَدة القَضائِية فى المُنازعات الإدارية والمَدنية [١]؛ فَسَوف تَتَحمل الخَزينة العُمومية المَصارِيف القَضائِية المُتَرتِبة على التَقاضى (Litigation).

ويَرىَ البَاحِث؛ أن تَطبيق مُهِمة الوَساطة القَضائِية على المُنازعات الإدارية يُعتبر أفضَل طَرِيق لِتَوفير الكَثير من التَكاليف على أطراف النِزاع الإدارى والخَزينة العُمومية على السَواء [٢]، إذ لَا يُمكِن أن تَبلُغ مَصارِيف الوَساطة القَضائِية فى أسوأ الحَالات الحَد الذى تَبلُغه مَصارِيف الدَعوىَ القَضائِية العَادية، حيث لَا تَتَطلب الرُسوم والأتَعاب المَالية المُتعدِدة [٣]، كَما أن لِلقَاضى الإدارى المُشرِف على القَضية صَلاحية تَحديد قِيمة الأتَعاب التى يَتَلقاها الوَسيط القَضائِى مُستخدِماً فى ذَلك سُلطتِه التَقديرية الوَاسِعة، بِالنَظر إلى طَبيعة القَضية وتَعقيداتِها ونَتيجة الوَساطة

- **د. سعد إبراهيم أحمد،" حُكم التَرجمة فى القَضاء فى الفقه الإسلامى: دراسة مُقارَنة "، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، مدينة الرمادى، محافظة الأنبار، بغداد، العراق، مارس، ٢٠١٨، صـ ٤١٩ – ٥٠٠.**

([١]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. عبدالله الهاملى،" تَدخُل القَضاء بِالمُساعَدة فى بَعض المَسائِل الإجرائية لِخُصومة التَحكيم: دراسة مُقارَنة فى ضُوء التَشريعين المَغرِبى واليَمنى والمُقارَن "، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (٢٥)، الناشر (د. رضوان العنبى)، الرباط، المغرب، يناير، ٢٠١٩، صـ ١٨٤ – ١٩٩.**

([٢]) د. عمار سعدون حامد المشهدانى،" مَصارِيف الدَعوىَ وأساسِها القَانونى: دراسة مُقارَنة "، مرجع سبق ذكره، صـ ٩٨.

([٣]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. على غصن،" الرُسوم القَضائِية: إعفاء وإسترداد "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (١٦)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، مارس، ٢٠١٧، صـ ٩٧ – ١١٢.**
- **د. عبدالواحد بن مسعود،" إمتناع وِزارة المَالية من إرجاع الرُسوم القَضائِية "، مجلة الملف، العدد (٩)، الناشر (د. يوسف وهابى)، الرباط، المغرب، نوفمبر، ٢٠٠٦، صـ ٢٠٢ – ٢٠٧.**
- **د. فيصل أحمد صالح أحمد البشر،" مَجانية القَضاء والرُسوم القَضائِية فى الإمارات العَربية المُتحدة: دراسة فى الإعفاء والتَأجيل وإسترجاع الرُسوم القَضائِية "، مجلة الأمن والقانون، المجلد (٢٠)، العدد (١)، أكاديمية شرطة دبى، إمارة دبى، الإمارات العربية المتحدة، يناير، ٢٠١٢، صـ ٤٠٠ – ٤٣٦.**
- **د. محمد الطلوحى،" إستيفاء الصَوائِر والرُسوم القَضائِية فى المَيدان المَدنى والتجارى "، مجلة الملف، العدد (١١)، الناشر (د. يوسف وهابى)، الرباط، المغرب، أكتوبر، ٢٠٠٧، صـ ٢١٣ – ٢٢٤.**
- **د. محمد أوراغ،" مُدوَنة الأُسرة والرُسوم القَضائِية بَين الإعفاء والإلزامية الأَداء "، مجلة القضاء المدنى، المجلد (٤)، العدد (٧)، الناشر (د. زكرياء العمارى)، الرباط، المغرب، نوفمبر، ٢٠١٣، صـ ١٠١ – ١١١.**

(Mediation)، بِالإضافة إلى المَركَز الإجتِماعى لِكُل طَرف. بَل والأكثَر من ذَلك؛ قَد يَعفى خِصم الإدارة العَامة من دَفع كُل أو جُزء من هَذه المَصارِيف (Expenses) [1].

ويَتَضِح مِما سَبق؛ أن بَعض التَشريعات قَد ذَهبت بَعيداً فى تَقليص تَكاليف الوَساطة بِالنَص على إعفاء المُدعى من نِصف أتَعاب الوَسيط فى حَالة التَوصُل إلى إتِفاق وِدى يُنهى النِزاع القَائِم بَينهُم، وإستِردادِها فى حَالات أُخرىَ [2]. وهَكذا؛ تَتَضِح أن الوَساطة هِى الطَرِيق

([1]) **For more details in this context, you can refer to:**

- **Cadiet Loic, "Panorama des Modes Alternatifs de Règlement des Conflits en Droit Français ", Review (Dr. Risumeikan), No (28), Paris, France, Juin, 2011, P. 154.**

- **د. حسون محمد على، د. نجاه حملاوى،" الوَسيط القَضائى فى ظِل قَانون الإجراءات المَدنية والإدارية الجَزائرى "، مجلة الإجتهاد القضائى، العدد (١٥)، حول مخبر "أَثَر الإجتهاد القَضائى على حَركة التَشريع "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ولاية بسكرة، الجزائر، سبتمبر، ٢٠١٧، صـ ١٦١ – ١٨٠.**
- **د. أحمد صالح مخلوف،" الوَسيط فى شَرح التَنظيم القَضائى الجَديد بِالمَملكة العَربية السُعودية "، مجلة الإدارة العامة، المجلد (٥٣)، العدد (٣)، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مايو، ٢٠١٣، صـ ٨٨٣.**
- **د. سناء شيخ،" مَبدأ مَجانية القَضاء كَضَمان لِمُمارَسة حَق التَقاضى "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٣٠)، مركز جيل البحث العلمى، مدينة طرابلس، بيروت، لبنان، مايو، ٢٠١٨، صـ ٨٥ – ٩٩.**
- **د. كوثر قنطار، د. يوسف بوالقمح،" تَسبيب الأحكام كَضَمان لحماية حُقوق المُتقاضين فى المَحكَمة الأوروبية لحُقوق الإنسان "، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد (١٢)، العدد (٣)، المجلة العربية فى العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ولاية الجلفة، الجزائر، مايو، ٢٠٢٠، صـ ٤٠٦ – ٤١٥.**

([٢]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **أ. محمد بن الماحى،" المُحاماة والضَرائِب المِهنية والرُسوم والمُنازعات فى الضَريبة: المَسطَرة القَضائية والبَحث عن نظام جِبائى خَاص ومُلائم لطَبيعة مهنة المُحاماة: مُقارَبة عَملية "، حول ندوة "المُنازعات الضَريبية "، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمكناس، جامعة مولاى إسماعيل، هيئة المحامين بمكناس، مدينة مكناس، ولاية مكناس، الرباط، المغرب، يوليو، ٢٠٠٩، صـ ٢١٢ – ٢٢٠.**
- **د. نجاه بن تركيه،" المُنازعات الجِبائية لِلضَرائِب المُباشِرة والرُسوم المُماثِلة "، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد (٢)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعى – شريف بوشوشة – آفلو، قرية آفلو، ولاية الأغواط، الجزائر، مايو، ٢٠١٨، صـ ٢٨٦ – ٣٠٤.**
- **د. سامى عبدالحميد إبراهيم،" رُسوم التَقاضى فى قَانون الإجراءات المَدنية لِعَام 1983: دراسة تَحليلية "، مجلة حوليات الشريعة، العدد (٥)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مدينة أم درمان، الخرطوم، السودان، يونيو، ٢٠١٦، صـ ١٣٢.**

الأفضَل نَحو التَخلُص من المَصارِيف القَضائِية البَاهِظة التى تَترَتب على التَقاضى، حيث تُؤدى إلى تَرشيد نَفقات الإدارة العَامة من المَال العَام، بِالإضافة إلى نَفقات الأشخاص الخَاصة فى أموالِهِم بِإعتِبار أن تَقليل تَكاليف المَصارِيف القَضائِية وَاحِدة من المَزايا الأساسية لِلوَساطة [١].

الفَرع الثَالِث

حِفظ أسرار أطراف النِزاع الإدارى

بِالإضافة إلى أهمية الوَساطة فى تَقليص أَمد الفَصل فى المُنازعات الإدارية، وتَقليل تَكاليف التَقاضى؛ تُعتبر الطَرِيق الأفضَل لِحِفظ أسرار أطراف النِزاع الإدارى وعَدم إفشائِها لِلغَير[٢]، ولَو تَعلَق الأمر بِالقَاضى المُشرِف على القَضية، وهُو مَا يُشجِع أطراف النِزاع الإدارى على الدُخول فى حُوار مَفتوح أثناء مُناقَشات جَلسات مُهِمة الوَساطة (Mediation Sessions)[٣].

كَما يَطمئِن أطراف النِزاع الإدارى بِأن جَميع الأقوال التى يَدلون بِها أو المُستندات والوَثائِق التى يُقدِمونها لِتَأييد مَواقِفهُم لَا يُمكِن أن يَطلِع عَليها أىَ شَخص آَخر من الغَير، ولَو هَؤلاء الأطراف أنفُسهِم عِند الإقتِضاء، وذَلك تَحت طَائِلة المُتابَعة الجَزائِية والتَأديبية لِلوَسيط فى حَالة إفشائِها. وعَليه؛ من البَديهى يُعتبر تَطبيق الوَساطة القَضائِية على المُنازعات الإدارية أفضَل

- **رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة،" قَانون رَقم 126 لِسَنة 2009 بِتَعديل بَعض أحكام قَوانين الرُسوم القَضائِية فى المَواد المَدنية والجِنائِية وأمام مَجلِس الدَولة "، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد (٢٠)، العدد (٧٧)، جمعية الضرائب المصرية، القاهرة، فبراير، ٢٠١٠، صـ ٣٠٦ – ٣١٥.**
- **د. بشير الصليبى،" الحُلول البَديلة لِلنزاعات المَدنية: الوَساطة القَضائية: أنواعها المَدنية والإجبارية والوَساطة فى القَضايا العَائلية والطَلاق والتجارية: دراسة مُقارَنة مَع النِظام القَضائى والقَانونى الأمريكى "، دار وائل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عمّان، الأردن، ديسمبر، ٢٠٠٩، صـ ١٠١.**

(1) For more details in this context, you can refer to:

- **Van Duch Darryl, "Case Management Reform Ineffective: ADR Other Reform Act Fixes Don't Save Time or Money: A Study in Civil Justice Reform Act ", New York, USA, February, 1997, P. 66.**

(٢) د. عبدالله عبدالرحمن الجناحى الخطيب،" مَبدأ السِرية فى اجراءات التَسوية الوِدية لِلمُنازعات "، مجلة الأمن والقانون، المجلد (٢٣)، العدد (١)، أكاديمية شرطة دبى، إمارة دبى، الإمارات العربية المتحدة، يوليو، ٢٠١٥، صـ ٥١ – ١١٠.

(3) Verda Bondy, Margaret Doyle, "Mediation in Judicial Review: A Practical Handbook for Lawyers ", The Public Law Project, London, Britain, July, 2011, P .13.

وَسيلة لِحِفظ الأسرار [١]، ولَعل هَذا الأمر يَخدِم المُتعامِلين مَع الإدارة العَامة سَواءاً كَانوا من الأشخاص الطَبيعية أو المَعنوية، ولَاسِيما المُتعامِلين الإقتِصاديين [٢]، طَالما أن مَبدأ عَلنية الجَلسات فى الدَعوىَ القَضائِية من شَأنِه أن يَمِس بِهِم من النَاحية المَالية أو الشَخصية [٣]، وقَد يُسئ لِسُمعتِهِم ومُعامَلاتِهِم [٤]، حيث تَكون جَميع المَعلومات المُتعلِقة بِهِم فى مُتناوَل الجَميع.

هَذا؛ وقَد كَرس المُشرِع المَصرى مَبدأ سِرية جَلسات مُهِمة الوَساطة بِنَص قَطعى الدِلالة لَا يَحتمِل التَأويل؛ حيث نَصت المَادة 101 من قَانون المُرافَعات المَدنية والتِجارية رَقم 13 لِسَنة 1968 السَالِف الذِكر على أن يَلتزِم الوَسيط القَضائِى بِحِفظ السِر تِجاه الغَير [٥]، وهُو الوَضع الذى كَرسَته غَالِبية التَشريعات المُقارَنة على غِرار المُشرِع المَصرى الذى كَان أكثَر وُضوحاً بِشَأن المَوضوع، ولَا شَك فى أن تَكرِيس هَذه الضَمانة يُعتبر دَافِعاً قَوياً ومُحفِزاً مُشجِعاً يُتيح لِأطراف النِزاع الإدارى اللُجوء إلى مُهِمة الوَساطة (Mediation) وهُم مُطمئِنون على أسرارِهِم [٦].

ويَتَضِح مِما سَبق؛ أنه عِلاوة على دَور الوَساطة فى تَخفيف الضَغط والعِبء عن جِهات القَضاء الإدارى، فَإن تَطبيقها لِتَسوية المُنازعات الإدارية من شَأنِه التَيسير على المُتقاضين سَواءاً من نَاحية تَقليل تَكاليف التَقاضى (Litigation Costs) البَاهِظة أو من نَاحية تَبسيط الإجراءات،

---

(١) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. عمر مشهور حديثه الجازى،" الوَساطة كَوَسيلة لِتَسوية نِزاعات المِلكية الفِكرية "، حول ندوة "الوَساطة كَوَسيلة بَديلة لِتَسوية النِزاعات "، المركز الأردنى لتسوية النزاعات، جامعة اليرموك، مدينة اليرموك، محافظة إربد، عمّان، الأردن، ديسمبر، ٢٠٠٤، صـ ٢.**

(٢) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **مسفر بن حسن بن مسفر القحطانى،" حماية الحَياة الخَاصة للإنسان وتَطبيقاتها القَضائية: الأسرار والمُراسَلات والتقنيات المُعاصرة: دراسة مُقارَنة "، رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالى للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، يوليو، ٢٠٠٤، صـ ٤١٦ – ٥٢٠.**

(٣) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **محمد جابر أحمد الخولى،" الضَوابِط الدُستورية والتَشريعية لِلتَحكيم فى المُنازعات الإدارية: دراسة مُقارَنة بَين فَرنسا ومَصر "، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مايو، ٢٠١٨، صـ ٣١٤ – ٤٢٢.**
- **مروان محمد على المحاقرى،" رِقابة المُلائَمة القَضائية فى المُنازعات الإدارية بِاليَمن: دراسة مُقارَنة "، رسالة دكتوراه، قسم القانون الإدارى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مارس، ٢٠١٥، صـ ٣٣٢ – ٥٧٩.**

(٤) أ. حازم سمير خرفان،" الوَسائل البَديلة لحَل النزاع فى القَانون الأُردُنى: وَاقِع الوَساطة كَوَسيلة لِتَسوية النزاعات فى القَانون الأُردُنى "، مرجع سبق ذكره، صـ ٢.

(٥) المادة (Subject) 101 من "قَانون المُرافَعات المَدنية والتجارية المَصرى" رقم 13 لسنة 1968.

(٦) رامى متولى عبدالوهاب إبراهيم القاضى،" الوَساطة كَبَديل عن الدَعوىَ الجِنائية: دراسة مُقارَنة "، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، نوفمبر، ٢٠١٠، صـ ٤١٧ – ٥٣٥.

بالإضافة إلى تَقليص المُدَد الطَويلة لِلفَصل فى المُنازعات الإدارية، حيث أن اللُجوء إلى مُهِمة الوَساطة قَد يُؤدى إلى التَوصُل إلى تَسوية وِدية خِلال فَترة قُصوىَ لَا تَزيد عن نَحو 6 أشهُر، فى حِين أن الفَصل فى النِزاع بِإتِباع الطَريق القَضائِى قَد يَستَغرِق سَنوات طَويلة [١].

وتَجدُر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المَزايا السَالِف ذِكرها؛ تُعتبر الوَساطة السَبيل والطَريق نَحو المُحافَظة على العِلاقات الوِدية بَين الإدارة والمُتعامِلين مَعها [٢]، وتَأمين إستِمرارِها [٣]، لَاسِيما أن المُنازعات الإدارية تَنشأ فى غَالِبيتِها بَين الإدارة العَامة وأشخاص القَانون الخَاص، وهُما وَجهتان مُرتبِطتان مَع بَعضِهما بِعِلاقات مُستمِرة. لِذا؛ فَإنه من المُفيد ضَمان إستِمرارِية هَذه العِلاقات من أجل تَحقيق المَصلَحة العَامة [٤]، وفى ذَلك دِلالة وَاضِحة لِأهمية الوَساطة لِتَسوية هَذا النَوع من المُنازعات الإدارية. وبُناءاً على مَا سَبق؛ تَتَضِح أهمية تَطبيق الوَساطة لِتَسوية المُنازعات الإدارية، حيث تُحقِق مَزايا مُتعدِدة يُمكِن حَصرها فى أمرين رَئِيسيين وهُما [٥]:

---

(١) د. عمر مشهور حديثه الجازى، "الوَساطة كَوَسيلة لتَسوية نزاعات الملكية الفكرية "، حول ندوة "الوَساطة كَوَسيلة بَديلة لتَسوية النزاعات "، مرجع سبق ذكره، صـ ٥.

(٢) د. بن النصيب عبدالرحمان، "الطُرق البَديلة لتَسوية النزاعات: الصُلح والوَساطة فى ضُوء القَانون رَقم 08 – 09 المُتَضمن قَانون الإجراءات المَدنية والإدارية "، مجلة المحاماة الجزائرية، المجلد (١٢)، العدد (٢٢)، عدد خاص، المنظمة الجهوية للمحامين بناحية باتنة، ولاية باتنة، الجزائر، يوليو، ٢٠٠٨، صـ ٢٠٥.

(3) Francis Delpérée, "Administration et Mediation: Administration Publique ", Op. Cit., P. 221.

(٤) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- الهيئة العامة للإستعلامات، رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة، مجلس النواب المصرى، "قَانون رَقم 7 لسَنة 2000 بِانشاء لِجان التَوفيق فى بَعض المُنازعات التى تَكون الوِزارات والأشخاص الإعتبارية العَامة طَرفاً فيها "، المادة 8، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٠، صـ ٤.
- د. عمرو أحمد حسبو، "لِجان التَوفيق فى المُنازعات فى ضُوء أحكام القَانون رَقم 7 لسَنة 2000 "، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، مارس، ٢٠٠١، صـ ١٣.

(٥) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- د. عبدالفتاح إبراهيم السيد بدور، "نَظرات فى الإدارة الحَديثة: العَدل الإجتماعى والإدارى والمُنازعات القَضائية "، مجلة التنمية الإدارية، المجلد (٢٦)، العدد (١١٥)، الجهاز المركزى المصرى للتنظيم والإدارة، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٧، صـ ١٨ – ١٩.
- د. عمر عبدالرحمن البورينى، "التَظلُم الإدارى كَوَسيلة بَديلة لفَض المُنازعات الإدارية فى ضُوء إجتهاد مَحكَمة العَدل العُليا الأُردُنية "، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسية، المجلد (٣)، العدد (٤)، عمادة البحث العلمى والدراسات العليا، جامعة مؤتة، مدينة مؤتة، محافظة الكرك، عمّان، الأردن، أكتوبر، ٢٠١١، صـ ١١ – ٣٨.

- الأمر الأول؛ ويَتَمثل فى مُعالَجة سَلبيات النِظام القَضائِى من خِلال تَخفيف العِبء عن كَاهِل وعَاتِق القُضاة [1]، وهُم فى حَاجة إلى تَطبيقها فى ظِل النَسق التَصاعُدى لِعَدد القَضايا المَرفوعة أمامِهم، حيث أن تَزايُد تَدخُل الدَولة فى مُختَلف المَجالات، بِالإضافة إلى تَشابُك عِلاقاتِها مَع أشخاص القَانون الخَاص قَد أثقَل كَاهِلهُم، كَما زَاد من حَجم الضُغوط المَفروضة عَليهُم، حيث يَجِدون أنفُسهِم بَين خِيارين وهُما إما الفَصل السَريع فى القَضايا دُون تَمحيص جَيد أو تَأخير البَت فِيها. وفى هَاتين الحَالتين؛ قَد تَولَد إستِياء لَدىَ المُتقاضين من طُول الإجراءات وكَثرة الشَكليات، رَغم مَا تَبذُله السُلطات العُمومية من جُهود كَبيرة لِإصلاحِها.
- الأمر الثَانِى؛ ويَتَمثل فى تَحقيق رَغبات المُتقاضين (Litigants) بِشَكل عَام من خِلال تَقليص الوَقت وتَقليل التَكاليف، بِالإضافة إلى تَوفير الجُهود وحِفظ أسرارِهِم، والمُحافَظة على عِلاقاتِهِم الوِدية (Their Friendly Relations)، حيث يَستفيد من هَذه المَزايا أشخاص القَانون العَام والخَاص على السَواء، ولَا شَك فى أن ذَلك من شَأنِه تَشجيع هَؤلاء على اللُجوء إليها لِتَسوية نِزاعاتِهِم، فَضلاً عن دَفع القُضاة نَحو تَفعيل تَطبيقها لِتَسوية المُنازعات الإدارية دُون تَردُد [2].

([1]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. عمر بن الخطاب سعد على البغدادى،" دَور القَضاء فى دَعاوىَ التَحكيم "، سلسلة ورش عمل حول "التَحكيم التِجارى فى الوَطن العَربى "، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، خلال الفترة (٢١ – ٢٩)، فبراير، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٥، صـ ١٤ – ٣٠.**
- **د. أحمد كمال الدين عبداللطيف موسى،" دَعاوىَ الإدارة أمام القَضاء الإدارى "، مجلة العلوم الإدارية، المجلد (١٩)، العدد (٢)، المعهد الدولى للعلوم الإدارية (الشعبة المصرية)، القاهرة، ديسمبر، ١٩٧٧، صـ ٣٢ – ٦٣.**
- **د. محمد سليمان قوره،" مَن يَنوب عن وَحدات الجِهاز الإدارى فى مُباشَرة الدَعاوىَ أمام القَضاء؟ "، مجلة التنمية الإدارية، المجلد (٣٢)، العدد (١٥١)، الجهاز المركزى المصرى للتنظيم والإدارة، القاهرة، إبريل، ٢٠١٦، صـ ٤٢ – ٤٣.**
- **د. موسى عبدالعزيز شحاده،" الإدارة الإلكترونية وإمكانية تَطبيقها فى رَفع الدَعوىَ أمام القَضاء الإدارى بِالبَريد الإلكترونى "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، مدينة الأسكندرية، محافظة الأسكندرية، القاهرة، أكتوبر، ٢٠١٠، صـ ٥٤١ – ٥٧٨.**
- **د. محمد فاروق محمود محمد،" مَسوغات السُلطة الإدارية فى اللُجوء للقَضاء "، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (٣٠)، العدد (٦٥)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبى، الإمارات العربية المتحدة، يناير، ٢٠١٦، صـ ١٣٩ – ١٨٨.**

([2]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

ومن خِلال مَا سَبق دِراستِه؛ يَتَضِح أن النِزاع الإدارى (Administrative Dispute) يَتَميز بِمَجموعة من الخَصائِص التى تُميزِه عن النِزاع المَدنى، بِإعتِبار أن النِزاع الإدارى تَكون بِه الإدارة العَامة أحد أطرافِه فى أغلَب الأحيان، كَما يَتَعلَق مَوضوعِه بِالمَصلَحة العَامة والمَال العَام والمِرفَق العَام، بِالإضافة إلى أنه يَخضَع لِقَواعِد القَانون الإدارى، ويَؤول إختِصاص الفَصل فِيه لِولاية القَضاء الإدارى [1]. وبِالنَظر إلى إتِساع نِطاق المُنازعات الإدارية؛ فَقَد تَعدَدت تَصنيفاتِها، لَكِن التَصنيف الذى يَخدِم مَوضوع الرِسالة هُو ذَلك التَصنيف الذى يُميِز بَين نِزاعات قَضاء الحُقوق ونِزاعات قَضاء المَشروعية، بِإعتِبار أن إستِجلاء الفُروق المَوجودة بَين هَذين النَوعين من النِزاعات الإدارية قَد شَكَل لَدىَ البَاحِث تَصوُراً أوَلياً حَول المُنازعات الإدارية التى يُمكِن أن تَكون مَجالاً لِتَطبيق مُهِمة الوَساطة (Mediation)، وتِلك التى تَخرُج عن مَجال تَطبيقها.

فَإذا كَان التَوجُه العَام فى قَوانين الكَثير من الدِول اللاتِينية يُكرِس مَبدأ حَل المُنازعات الإدارية بِالطَرِيق القَضائِى (The Judicial Path)؛ فَإن ذَلك لَا يَنطبِق على كَافة المُنازعات الإدارية، حيث يَنبغى التَمييز فى ذَلك بَين مُنازعات قَضاء المَشروعية ومُنازعات قَضاء الحُقوق لِإختِلاف طَبيعة وهَدف كُلاً مِنهُما، الأمر الذى يَنتُج عَنه بِلاَ شَك أَثَر حَاسِم بِشَأن قَابِلية خُضوع كُلاً مِنهُما لِلوَساطة من عَدمه، كَما أن الحَاجة إلى مُهِمة الوَساطة القَضائِية لِتَسوية المُنازعات الإدارية من الأمور المُسلَم بِها، حيث تَكتسِب أهمية كَبيرة لِجِهات القَضاء الإدارى من خِلال

- **د. حسن صابر البابا،" المُساواة بَين الخُصوم فى مَجلِس القَضاء: دِراسة مُقارَنة "، مجلة الفقه والقانون، العدد (٣٧)، الناشر (د. صلاح الدين دكداك)، الرباط، المغرب، نوفمبر، ٢٠١٥، صـ ١١ – ١٩.**
- **د. رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى علام،" مَبدأ المُساواة بَين الخُصوم أمام القَضاء وتَطبيقاته فى قَانون المُرافَعات المَدنية والتِجارية: دِراسة مُقارَنة فى الفِقه الإسلامى والقَانون الوَضعى "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد (٢)، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، مدينة الأسكندرية، محافظة الأسكندرية، القاهرة، يونيو، ٢٠١٨، صـ ٩٧٦ – ١١١٢.**

([1]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. عليوان ياقوته،" الشُروط الشَكلية الخَاصة بِالمُنازعات الإدارية "، مجلة المعيار، العدد (١٩)، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، مدينة قسنطينة، ولاية قسنطينة، الجزائر، يونيو، ٢٠٠٩، صـ ٢٢٣ – ٢٤٢.**
- **د. سهيل العجه،" الرِقابة على القَرارات الإدارية أمام المَحاكِم المَدنية "، مجلة المحامون السوريون، المجلد (٥٣)، العدد (٢)، نقابة المحامين السورية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، فبراير، ١٩٨٨، صـ ١٢٩ – ١٣٢.**
- **د. ريمه مقيمى،" الإثبات بِشَهادة الشُهود فى النِزاع الإدارى "، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٤)، العدد (١)، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، مدينة قسنطينة، ولاية قسطنية، الجزائر، يوليو، ٢٠٢٠، صـ ١٢٥٠ – ١٢٧٧.**

الفَصل السَريع فى القَضايا الإدارية المَطروحة، بِالإضافة إلى التَخفيف من البُطء الذى يَظَهر فى عَمل القُضاة، كَما تَحِد من تَراكُم القَضايا المَرفوعة أمام المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة، حيث تُعتبر مُهِمة الوَساطة القَضائِية الطَرِيق البَديل الذى يُحقِق طُموحات المُتقاضين فى الحُصول على حُقوقِهِم المُدعىَ بِها فى أقرَب الآجال وبِأقَل التَكاليف (Costs) والجُهود، كَما أنها تُحافِظ على العِلاقات الوِدية بَين الإدارة العَامة والمُتعامِلين مَعها وتَحفَظ أسرارِهِم [1].

([1]) وللمزيد من التفاصيل فى هذا السياق يمكن الرجوع إلى:

- **د. محمد الأعرج،" مَشروعية التَحكيم فى المُنازعات الإدارية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العددان (٥٤، ٥٥)، الناشر (د. أحمد بوعشيق)، الرباط، المغرب، ديسمبر، ٢٠٠٣، صـ ١١ – ٢١.**

النَتائِج والتَوصيات

الحَمد لله؛ أحمِد رَبى حَمداً يَليق بِجَلالِه وعَظيم سُلطانِه، وأُثنِى عَليه بِما هُو أَهله أن مَن علىَّ، فَأتمَمت بِعَونِه وتَوفِيقه هَذا البَحث المُتواضِع، وأَسأل رَبى أن يَرزُقَنى الإخِلاص فِيه، وأن يَجعَله صَدقة جَارِية ولِمَن بَعدى عِلماً يُنتَفع بِه.

أما بَعد،،،

فَوِفقاً لِلضَوابِط المَنهَجية المُتعارَف عَليها فى مَجال البَحث الأكاديمى؛ يَجِب ألا تَكون الخَاتِمة هُنا تَلخيصاً لِما وُرِد من تَفاصيل فى ثَنايا البَحث بَل خُلاصة لَه فَحَسب. لِذا؛ فَسَوف نَكتفى فى هَذا المَقام بِعَرض أهم النَتائِج التى تَم إستِخلاصِها من هَذا البَحث المُتواضِع، وبَعض التَوصيات التى يَرىَ البَاحِث أهمية تَحقيقها، وسَأعرِض ذَلك على النَحو التَالى بَيانه:

<u>أولاً</u>: النَتائِج:

١- أثبَتَت الدِراسة أن مُهِمة الوَساطة القَضائِية طَرِيق وِدى لِتَسوية المُنازعات الإدارية لَا تَقوم على أساس تَنازُل أطراف النِزاع الإدارى القَائِم والمَطروح عن حُقوقِهِم كَما فى طَرِيق الصُلح أو تَلبية طَلَبات طَرف دُون الآخر كَما فى طَرِيق التَحكيم؛ وإنما تَقوم على أساس إحتِفاظ كُل طَرف بِحُقوقِه كَامِلة، بِالإضافة إلى البَحث عن تَسوية رِضائِية يَختارونها بِأنفُسهِم، حيث يَتِم ذَلك بِمُساعَدة ومُسانَدة الوَسيط القَضائِى المُحايِد والمُستقِل الذى يَقوم بِتَقريب وِجهات نَظرِهِم وتَوجيههُم.

٢- أثبَتَت الدِراسة أن مُهِمة الوَساطة القَضائِية تُعتبر طَرِيقة ذَات فَعالية عَالية لِتَخفيف العِبء عن جِهات القَضاء الإدارى؛ كَما تُعَد المَلاذ الآمِن لِتَحقيق طُموحات المُتقاضين.

٣- أثبَتَت الدِراسة أن الغَالِبية العُظمىَ من الوُسطاء القَضائِيين تَنقُصهِم المَهارات التِقنية والتَأهيل العِلمى والمَعرِفى؛ وذَلك بِما يَحوُل دُون قِيامِهِم بِمُهِمة الوَساطة القَضائِية فى النِزاع الإدارى القَائِم والمَطروح على الوَجه الصَحيح بِإعتِبار أن هَذا النَوع من المُنازعات يَتَطلب سِعة الإطِلاع على أحكام القَانون الإدارى مُتناثِرة.

٤- أثبَتَت الدِراسة أنه لَا تُوجَد رُؤية مُستقبلية وَاضِحة تَتَعلَق بِكَيفية تَفعيل تَطبيق مُهِمة الوَساطة القَضائِية لِتَسوية المُنازعات الإدارية؛ وذَلك من خِلال النَظر إلى الدَور السَلبى الذى تَقوم بِه الجِهات الفَاعِلة والفَعالة فِيها، كَما يَتَعلَق الأمر فى هَذا الصَدد بِالقَاضى الإدارى والوَسيط القَضائِى والمُحامى على حَد سَواء.

ثَانِياً: التَوصيات:

١- لَابُد من إعادة النَظر فى الإطار القَانونى الذى يُنظِم مُهِمة الوَساطة القَضائِية؛ بِالإضافة إلى إضافة مَواد جَديدة كَفيلة بِتَدارُك الثَغرات القَانونية المَوجودة، فَضلاً عن إزالة الغُموض واللَبس الذى يَكتنِف مَسألة قَابِلية خُضوع المُنازعات الإدارية لِمُهِمة الوَساطة القَضائِية.

٢- ضَرورة تَفعيل الدَور الإيجابى لِلجِهات الفَاعِلة والفَعالة فى مُهِمة الوَساطة القَضائِية؛ حيث يَتَطلب ذَلك نَشر الوَعى العَام بِأهميتِها لَدىَ الجِهات الفَاعِلة والفَعالة، لَاسِيما المُتقاضين والقُضاة والمُحامين، كَما يَتَطلب أيضاً تَعزيز كَفاءة الوُسطاء القَضائِيين.

٣- يُوصِى البَاحِث بِقَصر تَطبيق نِظام مُهِمة الوَساطة القَضائِية على المُنازعات التى تَدخُل ضِمن نِطاق قَضاء التَعويض دُون قَضاء الإلغاء.

٤- إبتِكار مَجلِس مَحلى بِكُل إقلِيم لِإجراء مُهِمتى الوَساطة القَضائِية والتَوفيق الإتِفاقِى وتَفعليه؛ وذَلك على أن يَتِم تَشكيله من مُمثِلِى الجِهات القَضائِية وأساتِذة قَانون ومُمثِلين عن مُنظَمات المُجتمع المَدنى ونِقابة المُحامين المَصرية.

٥- يُوصِى البَاحِث بِضَرورة تَفعيل دَور الأعضاء الذين يُمثِلون جَسد مُهِمة الوَساطة القَضائِية وهُم القُضاة والوُسطاء القَضائِيين.

٦- يُوصِى البَاحِث بِضَرورة تَوفير الجِهات الرِقابية الكَفيلة بِمُراقَبة حُسن سَير مُهِمة الوَساطة القَضائِية؛ فَضلاً عن مُراقَبة حُسن أَداء الوُسطاء القَضائِيين لِمَهامِهِم.

ومن الجَدير بِالذِكر؛ إن وَضع تِلك التَوصيات والمُقتَرحات المَذكورة سَلفاً مَوضِع التَنفيذ سَوف يُساهِم إلى حَد كَبير فى تَخفيف العِبء عن كَاهِل وعَاتِق القَضاء الإدارى، أىَ المَحاكِم الإدارية ومَجلِس الدَولة، بِالإضافة إلى إيصال الحُقوق إلى أصحابِها بِأقَل الجُهود والتَكاليف المُمكِنة، وفى أقصَر الآجال المُمكِنة.

هَذا؛ ومَا كَان من تَوفيق فَمن الله وَحده، ومَا كَان من خَطأ أو سَهو أو نِسيان فَمنىِ ومن الشَيطان، وأعوُذ بِالله أن أكون جِسراً تَعبرون عَليه إلى الجَنة ويُلقىَ بِه فى جَهنم، ثُم أعوُذ بِالله أن أُذكِركُم بِه وأنساه .....، وصَلىّ اللَهم وَسلم على سَيدنا محمد وعلىّ آله وصَحبه وسَلم أجمَعين، وسَلام على المُرسلين، والحَمد لله رَب العَالمين، والسَلام عَليكم ورَحمة الله وبَركاته